

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أورار - الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
تخصص : تنظيم وعمل
قسم العلوم الاجتماعية



موقف العامل المؤقت من العقود المحلية المدلة

دراسة ميدانية بمديرية السكن والتجهيزات العمومية - أدرار .

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علم الاجتماع

L.M.D
تنظيم وعمل


إشراف الأستاذة:

د. محمد لطفي شهرزاد

من إعداد الطالبين:

كھھ فوندہ للتدرم

کھھ فوندہ عائشہ





شُكْر وَحَمْدُهُنَّ

• قال تعالى: "ربِّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَا وَعَلَى
وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلْ حَالًا مَّا تَرَكَاهُ".

• الشُّكْرُ الْأَوَّلُ وَالْأَغْيُرُ لَهُ حُزْنٌ وَجْلُ الظَّنِّي مِنْهُنَا الصَّدَرُ لِإِتْهَامِ هَذَا الْعَمَل
الْمُتَوَاضِعُ.

• وَحَمْدُهُنَّا بِالْجَمِيلِ وَتَقْدِيرِهِ لِلْجَمِيدِ نَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْبَزِيلِ وَالْاحْتِرَامِ إِلَى
الْأَسْاتِذَةِ الْمُشْرِفَةِ "مُهَمَّا تَبَيَّنَ شَهْرًا زَادَ" الَّتِي لَمْ تَبْعَلْ عَلَيْنَا بِمَعْلُومَاتِهَا الْقِيمَةَ
وَتَسَاءَلَهُمَا وَإِرْشَادَهُمَا التَّهْبِينَةُ لِتَنْبِيرِ لَنَا طَرِيقَ هَذَا الْبَعْثَهِ جِزاًهَا اللَّهُ خَيْرًا.

• إِلَى كُلِّ الْمُعْلِمِينَ وَالْأَسْاتِذَةِ الْذِينَ بِفَضْلِهِمْ وَجْهَهُمْ أَنْبَيْنَا هَذَا الْعَمَلُ أَوْ
الْبَعْثَهُ وَنَاطَةُ أَسْاتِذَةِ قَسْمِ حِلْمِ الْاجْتِمَاعِ .

• وَلَا نَنْسَى فِي هَذَا الْمَفَاهِيمَ أَنْ نَتَوَجَّهُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ إِلَى كُلِّ مَنْ مَدَنَا بِيَدِ الْمُسَابِقَهِ
مِنْ قَرِيبَهُ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ كُلِّ بِاسْمِهِ.

كَلَّا تَرْكُمْ وَعَلَيْهِنَّكُمْ

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل الدين يشجعون اليد التي تحمل القلم ، ويحبون الكلمة و يعيشون تحت ظلام العلم الى كل من يعشق النور .

الى التي اهداي حبها وحنانها وقدمت الي زهرة شبابها الى التي كانت سندًا قويًا في اصعب الظروف و اقسى المحن الى اطيب و ارق قلب غي هذا الوجود
الله عمرها و ادام عافيتها .

الى الذي علمني كيف يكون الانسان اكبر من نفسه ، الى من تحمل و احتمل الى من كافح صابرا و احتاج الصعب مبحرا لأجل ان ارى النور ساطعا الى من افني عمره كي انام الى سندى و قدوتي في هذه الحياة . أطال الله عمره .

الى من فقدتها عيني وهي معنمي في كل حين روح الفقيدة الغالية عمتى " " .
الى جدتي الغالية " " . أطال الله عمرها .

الى شموع حياتي اخوتي [] الى من تقاسمت معها أيام الدراسة الجامعية و الحلوة و المرارة اختي " " وإلى بسمة البيت " " .

الى عماتي [] و اعمامي الى زوجات اعمامي.
الى اخوالي و خالاتي " " و زوجات اخوالي .

الى بنات اعمامي []
الى بنات اخوالي []

الى بنات عماتي " " .
الى الفراشات الجميلات { }

الى كل من يحمل لقب فوندو، وايني ، بلال ، بسودة ، ضروري .
الى من كان لي سند او عونا رفيق دربي ان شاء الله " " .

الى صديقاي الغاليتين { } الى رفيقاتي وزميلاتي اللواتي جمعتهن بيهم
الدراسة و الإقامة الجامعية { } يمينه ، رقية ، سليمية ، يمينه ، فتحية ، وهبة ، جميلة ، وسيلة .
الى التي تقاسمت معها أعباء هذا العمل " " .

وأتقدم بالشكر الخاص الى الذي ترك بصمته في هذا الانجاز و ساعدني على إتمامه
خالي " "

الى جميع طلبة جمعية احمد دراية ادار .

الفضل ربي على عظيم فضلك وكثير عطاك

إليك صاحب الشفاعة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهديك هذا العمل لعلى أحظم بشفاعتك يوم القيمة .

لا يسعني في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى القلب الذي سكب حنانه في قلبي إلى التي كانت صبوراً على هفواتي وزلاتي ، التي كلما قلت لها وداعاً قالت لي متى الرجوع ، إلى منع العنان الذي لا ينضب .

إلى الذي زرعني وسقاني من دم عروقه وعرق جبينه والذي أفنى حياته على تعليمي وكان السبب في وصولي إلى ما وصلت إليه .

إلى من فقدتها عيني وهي معني في كل حين ، روح الفقيدة جدتي "أم حرام" .

إلى جدتي الغالية "أم حريم" أطال الله عمرها .

إلى النجوم التي تزين حياتي ، إلى الذين أعزتهم بهم إخوتي {أختي، شقيقتي} إلى آخر العنقود {أخ، شقيق} .

إلى أختي أمال وزوجها وكتكتوناتها {أشقائي، عصامي} .

إلى توأم روحي ورفيق دربي وشريك حياتي إنسان الله {شقيق التوأم} .

إلى عماتي {أختي، شقيقة، أمي، عمي، مطلقة، مطلقبة، أم زوجي، عمة زوجي} .

إلى خالتى الوحيدة {شقيقة، أمي، عمي، مطلقة، أم زوجي، عمة زوجي} وبناتها {شقيقة، أم زوجي} .

إلى أمي الثانية إن شاء الله {أم زوجي} وبناتها وخاصة {شقيقة} .

إلى صديقاتي {شقيقة، أمي، عمي، مطلقة، أم زوجي، عمة زوجي} .

إلى فراشات العائلة {شقيقة، أمي، عمي، مطلقة، أم زوجي، عمة زوجي، أمي زوجي، عمة زوجي} .

إلى كل من يحمل لقب {شقيق، شقيقة، أمي، عمي، مطلقة، أم زوجي، عمة زوجي} .

إلى رفيقاتي وزميلاتي في الحياة الجامعية {شقيقة، رفيقة، مطلقة، مطلقبة، أم زوجي، عمة زوجي} .

إلى من تقاسمت معها أعباء هذا العمل ، رفيقتي وابنة عمي {شقيقة} .

وأنقدم بالشكر الخاص إلى الذي ترك بصمته في هذا الانجاز السيد {الأستاذ، د. محمد} .

إلى جميع طلبة جامعة أحمد دراية أدرار .

الله
يَعْلَمُ

رس المحتويات

| الصفحة | كلمة الشكر |
|--------|--|
| أ | اهداء |
| ب | اهداء |
| ج | الفهرس |
| د | قائمة الجداول |
| هـ | مقدمة |
| | الفصل الاول: الاطار المنهجي للدراسة |
| 01 | - اشكالية الدراسة |
| 02 | - فرضيات الدراسة |
| 02 | - اسباب اختيار الموضوع |
| 02 | - الهدف من الدراسة |
| 03 | - تحديد المفاهيم |
| 05 | - منهج الدراسة |
| | الفصل الثاني: المفهوم النظري للعقود المحددة المدة |
| 08 | - تعريف عقد العمل |
| 09 | - مفهوم العقد ذو المدة المحددة |
| 10 | - عناصر عقد العمل محدد المدة |
| 12 | - الشروط المتوفرة في العقد المحدد المدة |
| 13 | - سريان عقد العمل محدد المدة |
| 16 | - حقوق وواجبات العامل |
| 22 | - سلبيات و ايجابيات العقد المحدد المدة |
| | الفصل الثالث: اساسيات حول العقود المحددة المدة |
| 26 | - الحالات المسموح بها لإبرام عقد العمل محدد المدة |
| 35 | - الحالات الغير مسموح بها لإبرام عقد العمل محدد المدة |
| 39 | - مدة العقد و امكانية تجديده |
| 40 | - مدة العقد و امكانية التصرف فيها |
| 40 | - استراتيجية التجديد بعد انتهاء المدة |
| 42 | - انهاء علاقة عقد العمل المحدد المدة |
| | الفصل الرابع: الدراسة الميدانية |
| 46 | - التعريف بالمؤسسة |
| 46 | - مدة الدراسة |
| 47 | - كيفية تطبيق الاداء |
| 47 | - عينة الدراسة |

| | |
|----|--------------------------------|
| 47 | - الاسلوب الاحصائي المستخدم |
| 48 | - الجانب التحليلي |
| 67 | - تحليل و مناقشة نتائج الدراسة |
| | - خاتمة |
| | - قائمة المراجع |
| | - الملحق |

فهرس الجداول

| الصفحة | الجدوال |
|--------|---|
| 48 | الجدول 01 يوضح توزيع استماراة البحث |
| 49 | الجدول 02 يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس |
| 49 | الجدول 03 يوضح توزيع المبحوثين حسب السن |
| 50 | الجدول 04 يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي |
| 52 | الجدول 05 يوضح توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية |
| 53 | الجدول 06 يوضح توزيع المبحوثين حسب الوظيفة |
| 53 | الجدول 07 يوضح بيانات وجهة نظر العامل للعقود المحددة المدة |
| 53 | الجدول 08 يوضح بيانات مدى مناسبة العمل بالعقود المحددة المدة للعامل |
| 54 | الجدول 09 يوضح مقارنة الحقوق المهنية للعامل المؤقت مع العمال الدائمين |
| 55 | الجدول 10 يوضح مدى سعي العامل المتعاقد لإنجاز العمل كما هو مطلوب |
| 56 | الجدول 11 يوضح الاستراتيجية المعتمدة في تجديد العقد |
| 57 | الجدول 12 يوضح حصول العامل على تكوين |
| 57 | الجدول 13 يوضح شعور العامل المؤقت انه عنصر فعال في المؤسسة |
| 58 | الجدول 14 يوضح علاقة العامل المؤقت مع العمال المؤقتين |
| 59 | الجدول 15 يوضح علاقة العامل المؤقت مع العمال الدائمين |
| 60 | الجدول 16 يوضح علاقة العامل المؤقت بمسؤوليه |
| 60 | الجدول 17 يوضح عمل العامل المؤقت كمتعاقد يتيح له فرصة تطوير علاقته مع الزملاء |
| 61 | الجدول 18 يوضح ما إذا كان عمل العامل المؤقت كمتعاقد يلبي له ما يرغب فيه |
| 62 | الجدول 19 يوضح شعور العامل بالمساوات بين ما يأخذ من مقابل وما يقدمه |
| 62 | الجدول 20 يوضح المقارنة في الاجر بين العامل المؤقت و الدائم |
| 63 | الجدول 21 يوضح حصول العامل المؤقت على حواجز مادية |
| 64 | الجدول 22 يوضح حصول العامل على ترقية في العمل |
| 65 | الجدول 23 يوضح اعتقاد العامل في تقديمجهدا اكثرا مما يتلقى من مقابل |
| 66 | الجدول 24 يوضح عمل العامل المؤقت كمتعاقد يسبب قلق على مستقبله المهني |

سَلَامٌ

مقدمة:

تسعى المنظومة القانونية العمالية دائماً إلى تنظيم العلاقة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتجون بضائع أو خدمات، وأشخاص آخرين ليس لهم سوى مجهودهم الفكري أو العضلي أي قوة عمل لهم، لكنهم بحاجة إلى راتب شهري لتلبية حاجياتهم الاقتصادية، وبالتالي فإنهم يضعون هذه القوة تحت تصرف وسلطة صاحب العمل ومن ثم تنشأ العلاقة بين المستخدم باعتباره مالك لوسائل العمل وعامل الأجير صاحب قوة العمل، وغالباً ما تخضع قوة العمل إلى نظام يطلق عليه سياسة التشغيل التي تختلف في طبيعتها وبرامجها من بلد لآخر.

إن الشروع في الإصلاحات هو سبب التحولات العميقة في كيفيات اللجوء إلى تحديد مدة عقد العمل نتيجة لضعف خلق مناصب الشغل لأن هذه الإصلاحات الاقتصادية جاءت بها قوانين التسعينات في خضم مساراتها للتوجه الاقتصادي الجديد، حاولت التوفيق بين مصالح العمال من خلال تكريس أساساً مبدأ ديمومة علاقة العمل مع إمكانية اللجوء إلى إبرام عقد العمل محدد المدة على سبيل الاستثناء، وبين مصالح المستخدمين التي تتطلب أكبر نجاعة ممكنة في العمل، وذلك لا يمكن أن يتم سوى بتحرير المبادرة وحرية التعاقد ومن هذا المنطلق أصبح اللجوء إلى عقود العمل المحددة المدة بمختلف أشكالها أكثر شيوعاً وانتشاراً و ذلك تحت مظلة تفشي البطالة و ازدياد الطلب على العمل فاستعمل في الآونة الأخيرة في المؤسسات الخاصة و العامة على حد سواء باعتباره من جهة من العقود المتغيرة و المرنة سريعة التأقلم مع متطلبات المؤسسة و من جهة أخرى باعتباره يضمن و يخدم مصالحهم فهي توفر مناصب شغل و لكن يجعل مركز العامل بعيداً كل البعد عن الاستقرار حيث تضمن للمستخدم إمكانية التخلص من العامل دون أن يكون هناك فصل تعسفي من طرفه و هذا ما يضمن المرونة للمؤسسة بتحكمها الكلي في العامل الأمر الذي دفعها للجوء إلى هذه العقود .

ومن خلال التحولات التي حصلت وتطور علاقات العمل التي أصبحت اليوم تتعامل بعدين هامين بصفة خاصة ، فقد ارتأينا أن نظير في بحثنا هذا " موقف العامل المؤقت من عقود العمل المحددة المدة " ، حيث نجد أن هناك عدد قليل من الدراسات و البحوث في علم الاجتماع التي تناولت مثل هذا الموضوع ، و هذا ما حاولنا دراسته بالكشف عن موقف العامل من العقود المحددة المدة معتمدين في تقسيم خطة البحث إلى أربعة فصول الفصل الأول يضم الإطار المنهجي للدراسة أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن المفهوم النظري للعقود المحددة المدة أما الفصل الثالث فكان حول أساسيات حول عقود العمل المحددة المدة أما الرابع فيتضمن الدراسة الميدانية .

الجامعة الأمريكية

الْفَحْشَاءُ

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة

2- فرضيات الدراسة

3-أسباب اختيار الموضوع

4-الهدف من الدراسة

5- تحديد المفاهيم

6- منهج الدراسة

01- إشكالية الدراسة:

في ظل التغيرات والتطورات التي طرأت على المؤسسات العالمية خاصة في السياسة الاقتصادية الجديدة أو ما يسمى اقتصاد السوق، وما نتج عنه من تحول في علاقات العمل، حيث أصبحت العقود محددة المدة بعد ما كانت غير محددة ، تهدف إلى الحد من ظاهرة البطالة التي أصبحت تشكل هاجسا لدى الشباب خاصة خريجي الجامعات وحاملي الشهادات وكذا استغلال جل الكفاءات و القدرات المهنية بما يتواافق والتطور التكنولوجي .

والجزائر كإحدى الدول النامية سعت جاهدة منذ الاستقلال إلى إحداث نقلات نوعية في مجال التنمية والمجتمع معاً ومحو آثار التخلف وما خلفه الاستعمار، وعلى هذا الأساس جاء الاهتمام بدراسة العديد من القضايا و المشكلات في مقدمتها مسألة التشغيل التي تعتبر كملف اقتصادي واجتماعي طرح نفسه بقوة خاصة في الآونة الأخيرة ، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تسطير العديد من برامج التشغيل عن طريق التنسيق الفعال بين العديد من الجهود ، ومن بين هذه البرامج نجد نظام العمل بالعقود المحددة المدة عكس ما كان سائدا في السابق .

وبالرغم من أن معظم العمال متعلمين ومتخصصين على شهادات دراسية إلا أنهما يفضلون العمل في إطار العقود المحددة المدة لقلة فرص العمل بغض النظر عن الأثار التي تنتج عن هذه السياسة كقصر مدة العقد وانعدام الاستقرار في العمل ومن هنا بрез اهتماما بموضوع نظام العمل بالعقود المحددة المدة .

وبناء على ما تقدم فإننا سنعالج موضوعا من خلال طرح التساؤل التالي :

ما مدى رضا العامل المؤقت من العقود المحددة المدة ؟

02- الفرضيات:

للإجابة على هذا الأشكال المطروح قمنا بالتحقق من الفرضيات التالية :

- نظرية العامل المؤقت للعقود المحددة المدة ايجابية.
- نظرية العامل المؤقت للعقود المحددة المدة سلبية.

03- أسباب اختيار الموضوع:

تلخص الأسباب التي جعلتنا نختار دراسة موضوع "عقود العمل المحددة المدة و موقف العامل منها "في بعدين أساسيين أحدهما موضوعي والأخر شخصي.

أ- الأسباب الموضوعية:

* إن الموضوع راهن بالنسبة للمؤسسة الجزائرية وقد ساهم في التقليص نوعا مامن البطالة.

* إن انتشار العمال المؤقتين في المؤسسات الجزائرية أصبح يشكل ظاهرة اجتماعية فيما يخص الحياة المهنية للعمال المؤقتين .

*الاطلاع على الجانب القانوني الذي يبرز حقوق وواجبات العامل في إطار هذا النظام إلى جانب تخوف العمال المؤقتين من مصيرهم في استعمال هذا النوع من العقد ذو المدة المحددة خاصة عند نهاية مدته.

ب- الأسباب الذاتية :

بما أن أغلبية المؤسسات تستعمل العقود ذات المدة المحددة فإن هذا الموضوع يهم كل طالب وظيفة ، وكل طالب وظيفة جديدة يمر بهذا النوع من العقد في الوقت الراهن.

04- الهدف من الدراسة :

كل بحث علمي يهدف إلى الإجابة على تساؤلات معينة فإن هذا البحث يسعى إلى الأهداف التالية :

- التعرف أكثر على الجانب التشريعي الذي ينظم سير علاقة العمل بين العمال وأرباب العمل.
- الكشف عن حجم المشكلات التي يمكن أن يخلقها عدم الاستقرار المهني للعمال على مستوى أدائهم وإقبالهم على العمل.
- تسعى الدراسة الميدانية إلى الكشف عن طبيعة توظيف المؤسسة لحاجة العمال للاستقرار المهني من خلال ربط تحقيق أهدافها بتحقيق هدف العمال للاستقرار.
- الكشف عن طبيعة التغيرات التي من الممكن أن تطبع سلوك الأفراد العاملين بنظام العقود المحددة إزاء إقبالهم على تحقيق أهدافهم المتعلقة بالعمل ومدى إشباعهم لاحتاجاتهم المختلفة.
- معرفة ما إذا كان عمل هؤلاء المؤقتين لا يجعلهم في المكانة التي يحتلها العامل الدائم حيث أن هذا الأخير قد يعمل في المؤسسة وقتاً طويلاً عكس العامل المؤقت الذي لا يتعدى عمله إلا شهوراً معدودة مما يجعل معاملتهم تختلف عن العمال الدائمين.
- إثراء الحقل العلمي وإعطاء شرح للعمل المحددة المدة الذي بدأ ينتشر في الوسط الاجتماعي نتيجة ظروف حتمية.

05- تحديد المفاهيم:

- تعريف العمل:

*لغة: المهنة والفعل، جمع أعمال، واعمال المركز ونحوه في التقسيم الإداري ما يكون تحت حكمه ويضاف إليه يقال قربه فلان من أعمال كذا، وفي الاقتصاد مجهد يبذله الإنسان لتحصيل منفعة.¹

*اصطلاحاً: العمل هو الوظيفة التي يقوم بها الإنسان بقواه الجسدية والفكرية لإنتاج الثروات والخدمات.²

¹- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة استنبول، تركية، 1989، ص628.

²- جورج فريدمان، رسالة في سيميولوجيا العمل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989، ص11.

***اجرائيًا:** هو نشاط أو جهد فكري أو عملي يبذل الإنسان لتحقيق أهدافه وغاياته.

- **تعريف العقد:**

***اصطلاحاً:** هو اتفاق ادارتين او اكثر على احداث اثر قانوني ،سواء كان هذا الاثر انشاء التزام او نقلة او تعديل او انهاء .

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني بقوله:

والعقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص ،نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما.

***اجرائيًا:** هو ما الزم به المرء نفسه ولا يشترط وفق هذا التعريف وجود طرفين في العقد ،فيصدق كل ما الزم به الشخص نفسه ،ولو من غير وجود طرف اخر تؤثر ادارته في العقد ، كما هو الحال في العتق والطلاق ونحوهما.

***قانونياً:** هو توافق ادارتين او اكثر على انشاء رابطة قانونية او تعديلها او انهائها.¹

- **تعريف عقد العمل :**

***قانونياً:** هو العقد الذي يكون وقت انتهائه محددا بواقعة مستقبلية محققة الواقع ولا يتعلق وجودها بمحض ارادة احد الطرفين ،كان يجعل الطرفان لانتهائه تاريخا محددا ويعينا الالتزامات الناشئة عنه فترة معينة.²

***اجرائيًا:** هو عقد لإنجاز الخدمات فيما يتعهد فرد ما العمل لمدة معينة مقابل اجر او تعويض لحساب صاحب العمل الذي يلتزم بتشغيله.

- **تعريف العامل:**

***اجرائيًا:** هو كل فرد عاقل ذكر او انثى يعمل عملا يدويا او فكريا مقابل اجر في اي فرع من فروع النشاط الاقتصادي او الخدماتي.

¹ عبد القادر القرishi ، دراسة سياسة التوظيف وتکاليفها في المؤسسة الجزائرية، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، ص74.

² عبد القادر القرishi، نفس المرجع، ص78

06- منهج الدراسة

يشير المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته لظاهره ما لاكتشاف الحقيقة و الإيجابية على التساؤلات التي يثيرها الموضوع ، حيث أن لكل ظاهرة صفات وخصائص تختلف عن الأخرى هذه الصفات تفرض على الباحث منهجاً معيناً للدراسة

وقد استعملنا في دراستنا المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي . وهذا لأن هذان المنهجان هما الأنسب والأصح لدراستنا لأنهما يرميان إلى وصف وتشخيص الظاهرة المدرسية من مختلف جوانبها واتجاهاتها الحديثة في مجال العقود المحددة المدة وتحليل بعض القوانين والتشريعات التي من شأنها إفاده موضوع دراستنا والتدقيق فيها وكذلك جمع البيانات والحقائق ومحاولة تفسيرها من خلال إجراء مسح ميداني والحصول على ملاحظات والتي تعتمد بدرجة أولى على اختيار عينات مناسبة وتحليل المعطيات

الْفَصْلُ الثَّانِي

الفصل الثاني : المفهوم النظري للعقود المحددة المدة

1- تعريف عقد العمل

2- مفهوم العقد ذو المدة المحددة

3- عناصر عقد العمل المحددة المدة

4- الشروط المتوفرة في العقد المحدد المدة

5- سريان عقد العمل المحدد المدة

6- حقوق وواجبات العامل المؤقت

7- سلبيات وايجابيات العقد المحدد المدة

أولاً: تعریف عقد العمل

هو اتفاق يلتزم بموافقته أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر ضاحب العمل وتحت إشرافه وإرائه وتجبيه لمدة محددة مقابل أجر عين ومحدد سلفاً.¹

تعريف عقد العمل في القانون الجزائري :

أ. بالأندية للمعاولات التشريعية

حددت المادة 54 من القانون المدني على أنه : "اتفاق يلتزم بموجب شخص أو عدة أشخاص آخرين يمنح أو عدم فعل شيء ما".

بـ بالأندية للمعاولات الفقهية :

الاتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بإيجار أعمال مادية ذات طبيعة حرفيّة على العموم لصالح طرف آخر وتحت إشراف مقابل عوض .²

تعريف آخر :

ونصع المشرع الجزائري تعريف عقد العمل وعليه يمكن تعريفه على أنه اتفاق بمقتضاه ينبع الأجير نشاطه المهني في خدمة المؤجر الذي تصبح له سلطنة و الذي يعطي له مقابلًا ماليا يستدعي بالأجر .

أي أن الشخص يتعهد بالقيام بعمل لشخص آخر مقابل أجر ، هو كذلك ناتج عن اتفاق بين أطراف العقد ويمكن تعديله بناء على الإدارة المشتركة للعامل والمستخدم حيث

¹ - سليمان بدر الناصري ، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتبة الجامعية الحديثة ، منسق ، 2010 ، ص 50

² - عبد القادر الغريسي ، دراسة سياسة التوظيف وتکاليفها في المؤسسة ، 1997 ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، ص

أن القانون ينص على أن العقد هو شرطية المترافقين فلا يجوز تقاده ولا تعديل إلا بالاتفاق أو الأسلوب يقرها القانون ، فيجب أن يكون ملزم للطرفين و أن يكون متبادل وبالمقابل¹.

ثانياً : مفهوم العقد في المدة المحددة :

العقد ذو المدة المحددة تظهر حيث أصبح مرحلة أولية للدخول في عالم العمل ، إلى جانب أن العامل المؤقت له الخطأ أحياناً بعد اخذ تأهيل واقعية أن يصبح العامل دائم بعقد ذو مدة محددة .

تعريف العقد ذو المدة المحددة² :

هو العقد الذي أجله محدد يحدث محقق وهذا الحدث يكون محدد في العقد بوجود تاريخ أي يكون فيها تحديد لمنتهى علاقه العمل .

كذلك يعرف على أنه اتفاق بعد بمنتهيته شخص بتقديم عمله الآخر لمنتهى محددة مقابل أجر ، كما أن العقد ذو المدة المحددة هو ما قد حدث منه لحدث مستقبلي أن يكون الشيء ليس متعلق بإراده كل من الطرفين .

ويختبر العقد محدد المدة إذا حدد له تاريخ معين ينتهي فيه ، فقد يتحدد التاريخ على ذكر صريح ، كما يتحدد بنهاية مدة معينة كأن ينتهي بعد سنة أشهر من تاريخ إبرامه مثلما ، أو ينتهي بنهاية موسم معين كموسم الصيف ويتعين في هذه الحالة وإن لم تكون محددة تحديداً صريحاً ودقيناً ، إلا أنها قابلة للتتجديد فهي تحدد بمجرد الإنتهاء من العمل المتفق عليه³ .

¹ - سليمان بدر النصري ، المرجع السابق ، ص 50

² - مساعي تويدري ، عقد العمل بين النظرية والمارسة ، ط ٢، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 112 – 114

³ - توفيق حسن فرج ، قانون العمل ، الدار الجامعية ، سنة 1986 ، ص 421 – 422

ثالثاً : عناصر عقد العمل محدد المدة :

يقصد بعناصر عقد العمل تلك الشخص انسن الذي تميزه عن العقود الأخرى وخاصة العقود المترابطة له مثل عقد المقاولة أو عقد الشركة أو الوكالة الخ .

1- عنصر العمل :

العمل هو نشاط جسماني أو عقلي فقد يتعلق بنشاط تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمة كما قد يكون العمل أدبياً أو فنياً ، والعامل محل اختبار ، فهو ملزم بتنفيذ محل العقد دون تكليف شخص آخر ، لذلك فإن علاقة العمل تنتهي بوفاة العامل ، وعقد العمل ليس بطبع الاستمرارية وتنفيذ متتالي ، ولهذا تكون آثار بطلانه مقتصرة على المستقبل¹ .

2- عنصر التبيبة :

إن هذا العنصر هو أهم عناصر عقد العمل ، سواء كان عقداً محدوداً أو غير محدود المدة ، وهو متواافق بقوة القانون ، ولا حاجة لأن ينص عليه العقد .

والتبيبة هي أن يقبل العامل وضيع نفسه تحت سلطة المستخدم² ، وهذه السلطة هي سلطة إصدار التعليمات التي تخصل العامل ، والمراقب العامل بتنفيذها وإلا كان خرقه لتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، لذلك فالعمل يسير حسب ما يراه المستخدم وليس كما يراه العامل .

¹ - عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، دار الفصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 32

² - عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص 32

والثقة والقىام متفقان على أن عنصر التبعية هي العنصر الذي يميز كعقد العمل تخل خبره من العقود المترابطة فالقاضي بحرمة التقدير في وصف العلاقات بعد معرفة حقوقها ونفيها¹.

ومن العقود المترابطة لعقد العمل، نجد عقد المقاولة إلا أنها يختلفان في تحمل التبعية، حيث يتحملها المقاول ولا يتحملها العامل، وأيضاً فيما يخص الشخصي أن شروطات العمل المختلفة التي تحدد ساعات العمل، الإجازات، تقدير الأجر، ضماناته شهي تشير بعثت شخص العامل دون المقاول²، وعنصر التبعية من الناحية الإنكماشية يقول على عنصرين هما:

- أن يعتمد من يقوم بالعمل على أجره.
- أن يرصد من يقوم بالعمل نشاطه على خدمة صاحب العمل الذي يؤدي إليه كل ما يحصل عليه من أجر عمله.

وقد سبق الفقه الإسلامي في إتخاذ معيار التبعية للتفرقة بين عقد العمل، وخبره من العقود كعقد المقاولة، ومن ذلك فرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

فالأجير المشترك هو من يستأجر لعمل معين لا يختص به شخص أو شخصين أو معددين وهو عقد المقاولة.

أما الأجير الخاص فهو من يستأجر لمدة معينة بعمل يختص به شخص معين أو شخصين معينين وهو عقد العمل³.

¹- بوضياف عمار، رسالة ما جبيستير بعنوان التبعية في عقد العمل، جامعة الجزائر، 1988، ص 47.

²- عبد الرزاق أحمد الصنواري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 44.

³- جلال علي العدوبي وأنور مليم، قانون العمل، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1995، ص 54.

3- خنصر الأجر :

يشتغل الأجر الزاما عقدا يقع على المستخدم والذى يقدمه العامل مقابل قيام هذا الأجير بالعمل ولا يتصور قيام علاقة عمل بدون أجر ، ولم يتم ترك المشرع أمر تحديد الأجر المستخدم 11/90 من القانون 27 وحده ، وإنما تدخل ليتضمن الحد الأدنى من الأجر ، فقد نصت المادة على أنه : >> ... يحدد الأجر الوظيفي الأدنى المخصوص بالصلب في قطاعات النشاط بموجب مرسوم <<

وختصر الأجر يقابل عقد العمل الذي يقدمه العامل ، والذي على قدر ما بينهما من تكافؤ يتحقق لعقد العمل ، توازنه الاقتصادي 1.

4- خنصر الزمن (المدة) :-

يحدد بختصر الزمن الذي يضع فيها العمل نفسه في خدمة المستخدم المستخدمة وإدارتها 2، وهي المدة التي يوضع فيها العامل نشاطه وخبرته في في خدمة هذه المؤسسة وحاليا ما يتم عقد العمل لمدة غير محددة ، غير أنه وكاستثناء يمكن أن تكون محددة المدة .

وعقد العمل عقد زمني لأن الخدمات التي يوحيها العامل لا تقاد إلا بالزمن خلص من خصوصه جوهري فيه ، لأنه هو الذي يحدد مقدار المصل المعقود عليه 3.

رأيها : الشروط المتفق عليها في العقد المحدد المدة

لكي تكون العقود المحددة لمدة سليمة قانونيا يجب أن تتوفر الشروط وهذا حسب القانون الساري المعمول ، إلا وهو القانون 11/90

1- جلال علي العدوى وأنور سليم ، قانون العمل ، مرجع سابق ، ص 365

2- جلال مصطفى القرishi ، قانون العمل الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 110

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظيرية الإلتزام بوجه عام) ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1952 ، ص 166

عند العمل يجب أن يكون كالتالي:

يكون خصيّة تضمن قانون 11/90

- بين بدء العمل وفي جميع هذه الحالات التي ذكرناها ومدة علاقة العمل وزيادة على ذلك أسباب المدة المقررة أي على المستخدم أن يذكر في عقد العمل المدة طبقاً وأسباب هذه المدة بصفة سبب التوظيف.

- يأخذ نفس الحقوق والقواعد التي تخص العقد ذو المدة غير المحددة.

- أن تكون هناك فترة تجريبية على الأقل يوم في الأسبوع مثلًا من 06 أشهر من مدة العمل.

- ظروف التجديد يجب أن تكون معلنة في العقد.¹

ثانياً: سريان عقد العمل محمد المدة وإنتها

أن قيام العمل بالشروط والعناصر التي سبق ذكرها، قد تطرأ عليه بعض التطورات والأوضاع المختلفة، فتؤثر في الحياة المهنية للعامل وتمثل في تغيير علاقته العمل أو تعليقها أو إنتهاها بأحد الأسباب.

وما يهمنا في البحث هو عقد العمل محمد المدة، وما دام أن الأوضاع التي تطرأ عليه تؤدي أحياناً على عقد العمل غير محمد المدة، لعدم تفصيله المشروط قواعد خاصة تطبق عليه فإننا سنتناول ذلك بالقدر الذي يمس عقد العمل محمد المدة.

1- تغير عقد العمل محمد المدة: حالة مما تقوم نزاعات تعرض على التضاد نتيجة التغير في علاقه العمل، أو في إحدى الإلتزامات الناتجة عنها وفي أغلب الأحيان يحدث ذلك بالإرادة المفردة للمستخدم، مما يؤدي إلى تحويله المسؤولية العقدية غير أنه

¹ - أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، 1998، ص

بالرجوع إلى المادة 63 من القانون 90 - 11 بحدها تنص على تعديل عقد العمل ، إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملي قواعد لأكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها القانون كما تنص المادة 63 من نفس القانون عليه يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناءً على الإرادة المشتركة للعمال المستخدم مع مراعاة أحكام هذا القانون .¹

يتبيّن من خلال أحكام هاتين المادتين أن التغيير في علاقة العمل بوجه عام يتم إما بناءً عن تغيير النصوص القانونية أو بناءً على اتفاق الطرفين .

- **تعليق علاقة العمل المحدد المدة :** يمنح القانون للعامل الحق في التوقف عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة ، وذلك طبقاً للأسباب المنصوص عليها بالمادة 64 من القانون 90-11 ولا يمكن للمستخدم تعليق علاقه العمل دون أن يستند إلى الحالات المنصوص عليها حسراً في المادة 64 ، وتترتب على تعليق علاقه العمل ما يلي :

- إعفاء الطرفين من التزامتها المتبادلة .

- إيقاف رابطة التبعية القانونية .²

غير أن ما يسوقنا في هذا العنصر الإشكال المتعلق بتصادم فكرة تعليق علاقه العمل محدد المدة مع طبيعة العقد في ذاته (عقد مؤقت) ، ولأجل ذلك يمكن أن نعالج فرضيتين هما :

- **الفرضية الأولى :** وهي التي يزول فيها سبب تعليق علاقه العمل قبل إنتهاء العقد ومثال ذلك يتوقف العامل مؤقتاً بسبب عطلة مرضية ، ففي هذه الحالة فإن العامل يعاد

¹ - الحمزة جيهد ، عقد العمل محدد المدة دراسة ميدانية وتطبيقية ، مذكرة التخرج نيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ص 37

² - الحمزة جيهد ، المرجع نفسه ، ص 32

المفهوم النظري للعقود المحددة المدة

إدراجه في منصب عمله لإكمال المدة المتبقية من العقد ، وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون 90-11 والتي تقضي بإعادة إدراج العمال إلى مناصبهم بعد انتهاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقه العمل .

- **الفرضية الثانية :** وهي التي يزول فيها سبب تعليق علاقه العمل بعد انتهاء مدة العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للعامل أن يطلب إعادة إدراجه في منصبه لتنفيذ العقد وذلك بسبب أن إبرام العقد لمدة محددة كان لأجل حالات طبيعها م وقته أي حالات المادة 12 من القانون 90-11 أي زوال الداعي لتلك الحالات ينقضي معه العرض لتنفيذ العقد المرتبط بها .¹

- 3- انتهاء عقد العمل محدود المدة : نصت المادة 66 من القانون 90 - 11 على حالات انتهاء عقد العمل وهي : البطلان أو الإلغاء القانوني – الاستقالة – انتهاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة – العزل – العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التشريع – التسريح للتقليص من عدد العمال – انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة – التقاعد – الوفاة .

ونلاحظ أن هذه الأسباب هي نفسها الأسباب التي ينتهي بمحاجتها عقد العمل غير محدود المدة إلا فيما عدا حالة انتهاء أجل عقد العمل الذي يتميز صنفين وهم أسباب قانونية عادلة وأسباب قانونية غير عادلة .²

¹ - الحمزة جيهاد ، عقد العمل محدد المدة دراسة ميدانية وتطبيقية ، مذكرة التخرج نيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ص 38

² - الحمزة جيهاد ، المرجع نفسه ، ص 39.

الحقوق المدنية والحقوق المترتبة عنها

١/ حقوق العامل المدنية :

ورد في قانون علاقات العمل في المادة ٥٥ مجموعة من الحقوق وأطلق عليها عبارة الحقوق الأساسية ، وورد في المادة ٥٦ حقوق أخرى وأطلق عليها عبارة يحق للعمال وهذا ينور المسؤول عن المقصود بالحقوق الأساسية حيث ذهب البعض إلى القول بأنها هي الحقوق المنصوص عليها في الدستور ، غير أن بعض الحقوق الواردة في المادة ٥٦ هي كذلك منصوص عليها في الدستور ، ورغم ذلك لم يطلق عليها القانون ٩٠ - ١١ عبارة الحقوق الأساسية وتتمثل هذه الحقوق في :

١- الحق في الأجر :

لقد نص قانون علاقات العمل الفردية من المادة ٥٨ منه على الحق في الأجر كما يلي :
العامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ، ويتناقض بموجبه مرتبها أو دخلها بتناسب ونتائج عمله .

الأجر هو أهم الحقوق الأساسية للعامل ، كما يعتبر أهم التزامات المستخدم ، الأجر الذي يجعله يتحمّل بالمحاسبة القانونية المنشدة ، وذلك في مختلف تشريعات العمل .

من حق العامل أن يستفيد من النفع المنstemل للأجور كل شهر وفقاً للمادة ٨٨ من القانون ١١ - ٩٠ والتي تنص على أنه :-

يجب على المستخدم دفع الأجر لكل عام بانتظام عند حلولستحقاقه .

ولقد أقر تشريع العمل حماية خاصة للأجر ومن ذلك :

- امتياز الأجور عن باقي الديون المادة ٨٩ من القانون ٩٠ - ١١ .

^٢ - عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى (العقود الواردة على العمل) ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٢ .

المفهوم الشظوي للجهاز المعاون في

- عدم قابلية الأجر للشجر المادة 90 من القانون 90 - 11 وكذلك المواد من 775 إلى 778 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- عدم التنازل عن الأجر المادة 173 من الأمر المتعلقة بالشروط العامة لعلاقة العمل في القطاع الخاص.¹

نوع الحق في المشاركة في الهيئة المستدورة

تنص المادة 91 من القانون 90 - 11 : تتم المشاركة في الهيئة المستدورة كما يلي :

- بواسطه مندوب المستخدمين في مستوى مكان كل عمل متمن يحتوي على 20 عامل على الأقل.²
- بواسطه مشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستدورة المنتخبين طبقاً للمادة 93 ، وهذه المادة بدورها تحيل إلى المواد من 92 إلى 97 ويسألوجب الإشارة إلى أن المادة 97 تتطلب أن يتوفى في مندوب العمل شروط معينة.³

أن يكون العامل مثينا

أن يتوفى لديه القدرة على الأقل .

أن يكون بالغاً 21 سنة على الأقل .

للحذر لحق المشاركة - مدنياً - بصلاحيات معتبرة في ميادين مختلفة حيث على الهيئة المستدورة استئثارتها ، وقد لوحظ أن :

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (المفرد الوارد على العمل) ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 ، ص 104 - 103

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 104

³ - صلاح محمد أحمد دياب ، بطلان العمل وأثاره على حقوق العامل ، دار الكتب القانونية ، دار ثقافة المشر و البرمجيات ، مصر ، 2010 ، ص 63 - 65

التهموم المنشئي المعقود المعددة أربع

المشروع حول الجنة المشاركة بإلقاء الرأي حول برنامج المكونين وهو نوع من الرقابة على المستخدم بالاضافة إلى الرقابة التي تمارسها مفتشيات العمل عليهما المعانة الثانية وما يليها من القانون 90 - 03 المتعلقة بمقتضية العمل.

جـ الحق في الترقية :

تنص المادة 61 من القانون 90 - 90 : 11 :

تنحيد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلاطي المهني وتحتاج محسب المناصب المتفوقة وتباعا لأهلية العامل واستحقاقه.

وقد جعل القانون الجزائري من الترقية إجازة للعامل على تنمية معارفه وموهاته المهنية بتعيينه في منصب عمل جديد يخوله رتبة أعلى من رتبته السابقة.

والمطلب من الترقية هو تشجيع العامل على المواطنة والتطور في حياته المهنية الذي يشهده ، باعتبار أن نتائج عمله وموهاته تظهر مع الزمن .

والجدير باللاحظة أن الترقية ترجع إلى جهد العامل ومصدرها القانون والعقود والاتفاقات الجماعية .

وقد صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا مفاده أنه تتم ترقية العامل بموجب مقتضيات الاتفاقية الجماعية بموجب دعوى قضائية .¹

دـ الحق في التأمين والحماية والضمان الاجتماعي

للإستفادة من الضمان الاجتماعي يتبع على العامل المصائب أن يعلن عن الحادث الذي تعرض له في الأجل المحدد قانونا لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، كما يجب على هذا الأخير أن يقوم بإجراء خبرة للضاحية للتحقق من طبيعة الإصابة هل هي اصابة

¹ - أحمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، من

مهنية أو احصائية عادلة ، هل يرجم مهنتها لعادل حمل لمصر ضرر عادي و فهو ملزم بالقيام بهذا الإجراء والبحث في الطابع المهني للحادي عشر خلال عشرين يوماً ابتداء من تاريخ المضري بالحادي عشر وتبليغ المصالحة بقراره بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، وفي هذا الظرف الصعب الذي يكون فيه العامل إليه قتيبة لها بالتنمية لحياة الأجيال الاجتماعي ، بالرغم من كونها مؤسسة تابعة للدولة .

لقد بسط المشرع حماية خاصة على العامل بهدف رعايته للأداء مساهمة بصورة فعالة ، إذ أن الحق في الحماية أصبح من أهم حقوق العمل تبعيات العمل في الوقت الحاضر .

ثـ - الحق النقابي :

كرس دستور 2008 ، وقبله دستور 1989 و 1996 الحق النقابي في المادة 56 منه الذي نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين .

ويسار على هذا النهج القانوني رقم 90 - 14 الصادر بتاريخ 02 جوان 1990 المتعلق بحقيقة ممارسة الحق النقابي ، وقد نصت المادة الأولى منه أن هذا القانون يطبق على مجموعة العمل الإجراء وعلى المستخدمين ونص في المادة 02 منه أنه يحق العمال الإجراء من جهة المستخدمين من جهة أخرى ، الذين يتمتعون المهنة الواحدة ، أو الفرع الواحد ، أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية .¹

جـ - الحق في الإضراب

نظم هذا الحق المعترف به دستوريا - القانون رقم 90 - 02 ، المؤرخ في 06 فبراير 1990 المعديل والمتضم بالقانون رقم 91 - 27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، في المادة 24 وما يليها منه ، وتنظيم الحق في الإضراب يتعلق أساسا بشروط اللجوء إلى هذه

¹ - أحمد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 66

المفهوم النظري المكتوب المحدث

الوسائل الجماعية، ولا سيما شرعية ممارستها، وفي هذا الصدد فقد حكمت المحكمة في قضية الاتهام في طرد عامل من عمله نتيجة إضراره غير شخصي شريكه، بدعوى أنه لم يستدعي الممثل أمام لجنة التأديب وأن شروط شرعية الإضرار الذي لا يعتبر شرعاً إذا شغل سوري تلك عدد العمال ذلك أن المادة 28 من القانون رقم 90 - 02 تشير إلى اتخاذ قرار الإضرار من تخلف عدد العمال

2/ واجبات العامل

ستكون فيما يأتي بشرح الإلتزامات التي يرتكبها عتيد العمل في نفسه العامل والتي تطلق عليها المادة 7 من قانون 90 - 11 تعديل "واجبات العامل" وتتألف تلك الإلتزامات في فئتين أساسيتين :

تحصى الفئة الأولى في تنفيذ العمل وإطاعة أوامر رب العمل.

وتحصى الفئة الثانية في عدم مناقضة رب العمل وعدم إنشاء أسرار العمل أو تنفيذ العمل بأمانة وثقة .¹

أداء العمل وإطاعة الأوامر

يشمل على العامل الإلتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد والإهتمام بأوامر وتجبيهات المستخدم، ويتمثل هذا الإلتزام أساساً في قيام العامل بتنفيذ ما يجب أن يتم بصفة شخصية وذلك ، دون اللجوء إلى التنفيذ بمقابل .

مع العلم أن تنفيذ العمل المحدد في العقد يفرض تحديد كافة الأعمال والأشغال والنشاطات التي تشكل منصب العمل أو المهمة الموكولة العامل .²

¹ - أحمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عثون ، الجزائر ، 1998 ، ص 105-104

² - أحمد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 148 - 149

والأجل تتحقق ذلك وجب أن يخضع العامل لأوصى وتجبيه المستخدم وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 90 - 11 في فقرتها الثالثة على أن ينفذ العمال التعليمات التي تصدرها السلطة السامية ، التي يعينها المستخدم أثناء ممارسة العادة للسلطة .

بـ- الواجب أداء العمل :

هذا الواجب المرتبط بمتصحب العمل هو الواجب الرئيسي من بين الواجبات الأخرى ذلك أن العامل يجهز قوة عمله مقابل أجر .

ويتحقق تنفيذ الالتزام من طرف العامل نفسه وبعناء ، ويترتب الطابع الشخصي لالتزام الأجير عن طبيعة علاقات العمل في حد ذاتها .

جـ- الالتزام بمعايير تدابير الصحة والأمن والضيق للرقابة الطبية

هذا الالتزام عبارة عن تدابير يفرضها النظام الداخلي أو اللوائح الداخلية ويكون الغرض منه حماية العامل والآخرين والممتلكات مثل : ارتداء الألبسة الواقية أو القبعات أو عدم التدخين في أماكن العمل .

إضافة إلى ذلك فإن العامل ملزم بالإمتثال للرقابة الطبية التي تهدف إلى الوقوف على مدى قدرة العامل وأهلية على القيام بالنشاط الموكول في الزمان والمكان .

دـ- الالتزام بالسر المهني

إن علاقة العمل يفترض فيها أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة لأن المستخدم يضع ممتلكاته وأسراره المهنية أو جزء منها في يد العاملين ، ثمة ينجب على العامل المحافظة على أسراره المهنية وخاصة المتعلقة بالوسائل التي تتحلى من أملاك وأدوات وأملاك المستخدم ، مثل الوسائل المستعملة في تركيبة المنتوج وعلى آية حال كل مطردة من شأنها أن تشغله من طرف المنافس استغلالا يترتب عليه خسارة المستخدم ومن ذلك يرجع على العامل إخفاء ملفات الخدمة أو أوراقها ووثائقها أو اتفاقيها أو إطلاع غير عليها

و لا ينحرر العامل من التزام السير المهني إلا بموافقة مكتوبة من السلطة التي حبنته ، كما ثرحت المادة 24 من قانون تشغيل الأجانب حقوقاته جزئية على الإخلال بالسير المهني¹

نقطة ١: ملبيات وأيجابيات العقد المحدد المدة

١- الملبيات

إن العقد المحدد المدة أدى إلى إدراج تشليم جديد حيث أن مكانة العامل المؤقت ثقيرة من ناحية التشريعات .

العقد المحدد المدة يجعل المكانة المهنية للعامل غير مستقرة ، وهو لا يؤدي إلى تطور وترقيه المهنية ، ولا ينخرط العامل المؤقت أو يترشح للنقابة ، ولا وجود لمسارمه المهني .

كذلك العامل المؤقت لا يشارك في الحياة المهنية للمؤسسة ، ولا في نشاطات لجنة المشاركة ، وهذا ما يؤثر على نفسية العامل المؤقت ، زيادة على عدم استقرار العامل حتى من الناحية الاجتماعية .²

ولكن تبقى المؤسسة هي المستفيدة من هذا الوضع مما يعطيها تحكم أكثر في العمال المنشغلين .³

٢- الإيجابيات :

هناك إيجابيات خالصة بالمؤسسة والعامل

¹- احمد سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 149

²- سليمان بدر الناصري ، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتبة الجامعية الحديثة ، 2010 ، ص 101-100

³- عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى (العقود الواردة على العمل) ، دار النهضة العربية القاهرة : 1964 ، ص 44

بالنسبة للمؤقتة: المؤيدة لها التدرّج على تكثيف العمل مع كثافة العمل والتجزئات الموسمية مما يعطي نوع من المرونة في التسيير وأيضاً في العقد المحدد المدة لها كذلك من التقليص والتخفيف من التكاليف مثلاً : التسريح والاستقالة لا وجود لها في العقد إذا لا وجود لعمور بعض .

بالنسبة للعامل المؤقت : رغم وجود أزمة عمل في الجزائر بالانتشار الواسع للبطالة وقلة فرص العمل فإن العقد المحدد المدة يحتسب العامل المؤقت الواقع في هذه المشكلة ولو بصفة مؤقتة ، حيث يخمن له أجر يساعد على تلبية حاجياته وإعطائه فرصة ، حيث يأخذ نوع من التسهيل والتجربة في ميدان العمل ويوهله ربما ليصبح عامل دائم .

^١ - عبد الرزاق أحمد المنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) ، دار الموسعة العربية القاهرة ، 1964 ، من 47-45

الله اعلم

الفصل الثالث : أساسيات حول العقود المحددة المدة

- 1 الحالات المسماوح بها إبرام عقد العمل المحددة المدة
- 2 الحالات الغير مسموح بها إبرام عقد العمل المحددة المدة
- 3 مدة العقد المحددة المدة وإمكانية تجديده
- 4 مدة العقد وإمكانية التصرف فيها
- 5 استراتيجية التجديد بعد انتهاء المدة
- 6 إنتهاء علاقة عقد العمل المحددة

الأسسية حول العقود المحددة المدة

أولاً : الحالات المسموح بها إبرام عقد العمل المحددة المدة

لقد تم الحفاظ على المبدأ العام الذي كان سائدا في القوانين السابقة حيث يبقى عقد العمل محدد المدة عقد استثنائي¹، وليس لصاحب العمل حرية مطلقة في الجوء إلى إبرامه إلا في إطار الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 12 من القانون 90 / 11 حيث حصرها في أربعة حالات كما يلي : < يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه > :

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة .
- عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه .
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع .
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية

ثم جاءت المادة 02 من أمر 96 / 21 المعدل والمتمم لقانون 90 / 11 المؤرخ في 1996/07/04 لتصنيف حالة جديدة كما يلي :

< ... عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها >> بما يبدو من الوهلة الأولى أنها حالة خامسة لكن سنرى أن الأمر لا يقتصر عن كونها مجرد حالة .

¹- بلميهموب عبد الناصر تحديد مدة العمل في التشريع الجزائري ، موقع الانترنت :

١- استخلاف عامل في منصب تغيب عنه مؤقتا :

يتم الاستخلاف في عقد العمل المحدد المدة إذا تعلق الأمر بشغل منصب عمل صاحبه خائباً مؤقتاً ، وهذا ما أكدته المادة 09 من الأمر 75 / 31 والمادة 27 من القانون 82 / 06 والفرقة الثانية من المادة 12 للقانون 90 / 11 .

وبحسب المادة 12 / 20 فإن الاستخلاف الذي يبرر اللجوء إلى عقد محدد المدة هو عند ما يتعلق الأمر بعمل أو خدمات دائمة داخل المؤسسة لكن صاحب العمل المتعاقد معه لمدة غير محددة حدث في حياته سبب جعله يتوقف عن العمل مؤقتاً ، وهنا يجوز أثناء غيابه تشغيل عامل آخر لمدة محددة ، وعليه يجب استناداً إلى هذا النص القانوني المذكور لاستيفاء شروط هذه الحالة أن يتتوفر شرطان والثالث عبارة عن التزام يقع على عاتق صاحب العمل .

- أن يتعلق الإستخلاف بعامل مثبت .

- أن يكون هذا العامل المثبت في حالة غياب .

- صاحب العمل يكون مجبراً على الاحتفاظ بمنصب العمل لصاحب .

أ- استخلاف عامل مثبت

إن الأمر يتعلق بالعامل الذي سبق و إن خضع لفترة تجريبية كانت ناجحة ثم أصبح يتمتع بصفة العامل الدائم المرتبط مع صاحب العمل بموجب عقد غير محدد المدة ، حيث نصت المادة 18 من نفس القانون على إمكانية خضوع العامل لفترة تجريبية قبل تثبيته في منصب عمله ، ويتمتع العامل خلال هذه الفترة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمله مماثلة ، ويخضع لنفس الواجبات .¹

¹ - الطيب بلولة ، انقطاع علاقة العمل ، منشورات بيروتى ، الجزائر 2005 ، ص 57

أساسيات حول العقود المحدثة المددة

لكن بالرغم من أن هذا العامل يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الآخرين إلا أنه إذا كان في فترة تجربة ولا زال لم يثبت بعد في منصب عمله فلا يمكن استخلافه في حالة انقطاعه قانونا عن طبقا للحالة الثانية من المادة 12 المذكورة سابقا¹ ، لأن العامل المثبت يتمتع بحصانة لا يمكن في أي حال من الأحوال تعديل أو إنهاء علاقته عمله إلا وفق إجراءات خاصة نص عليها القانون .

بـ- أن يكون العامل المثبت في حالة غياب مؤقتة

بعد التعرف على صفة العامل المثبت نأتي للوقوف عند الشرط الثاني المتمثل في الغياب المؤقت للعامل المثبت ، حيث نجد أن المشرع الجزائري حتى وإن لم يعرف نظام الغيابات فإنه قام بمعالجته بموجب المواد 53 وما يليها من قانون 11/90 ، فحددت المادة 54 من هذا القانون حالات الغياب المسموح بها والتي تشمل كل عامل يقوم بعمل له علاقة بالتمثيل النقابي ويتمثل المستخدمين أو يتبع الدورات الخاصة بالتكوين المهني من أجل تحديد معارفه ومؤهلاته العلمية والمهنية ومشاركته في امتحانات أكاديمية ومهنية ، كما يشمل الغياب حادثا من الأحداث العائلية كزواج العامل وولادة مولود له ، زواج أحد فروعه أو وفاة أحد الفروع أو الأصول والحواشي المباشرة له وزوجه كما يسمح للعامل أيضا بالغياب مؤقتا لتأدية فريضة الحج مرة واحدة خلال الحياة المهنية² .

فكل هذه الحالات لا تتطلب استخلاف العامل الدائم الغائب بعامل آخر بموجب عقد محدد المدة ، لأن المدة التي يسمح بها نظام الغياب للعامل أن يتغير فيها مدة قصيرة وحتى بالنسبة للحالات التي لا يحدد مدتها القانون صراحة فقد قيدها بموافقة صاحب العمل .

¹ -koriche ihamed nasserEddine k , droit du traoail , office des publications Universitaires , Tome 1 , Alger 2009 . p 139 .

²- عبد الحليم أكمون ، تحرير العقود الإدارية والمهنية في ظل تشريع العمل والقانون الإداري قصر الكتاب ، البليدة 2007 ، ص 34

وبالتالي يمكن القول بأن الحالات التي تقصدها الفقرة الثانية من المادة 12 والتي إذا قامت يمكن اللجوء فيها إلى إبرام عقود محددة المدة هي حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها بموجب المادة 64 قانون 11/90 كما هو الحال مثلاً في أداء فترة الخدمة الوطنية أو عندما يتغدر على العامل الدائم مزاولة عمله نتيجة لمرض خطير يلحق زوجه أو أحد أبنائه¹، حيث يكون العامل الدائم غائب فعلاً لفترة مؤقتة طالت أو قصرت وهي مرتبطة بشغور المنصب ، لكن من أجل ضمان استمرارية أداء المؤسسة لنشاطها يجيز المشرع اللجوء إلى استخالف العامل بموجب عقد محدد المدة ، مع ملاحظة أن ما يؤكد هذا هو ما جاء في نص المادة 65 قانون 11/90 التي نصت على أنه بعد إدراج العمال الذين علقت علاقتهم عملهم قانوناً في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل بعد انتهاء الفترات التي تسببت في تعليق العمل .

ولكن ما هي المدة التي يجب فيها على المستخدم الإحتفاظ للعامل الغائب بمنصب عمله ؟

من الناحية العلمية هناك بعض الحالات يكون التاريخ فيها غير معلوم بحيث تتوقف عودة العامل الغائب إلى عمله على الحالة التي علقت من أجلها علاقته بالعمل ومثال ذلك العطلة المرضية ، حرمان العامل من الحرية حتى يصدر في حقه حكم قضائي نهائي ، ومع هذا فإنه إذا صادف العامل حالة تعليق فإنه لا يتخذ قرار استخالف العامل محل التعليق عن طريق التوظيف الخارجي إلا بعد أن يتتأكد من خلل المعطيات التي بحوزته بأن مدة الغياب تبرر فعلاً ذلك من أجل التسيير الحسن للمؤسسة ، ولا بد من تطابق هذه المدة مع المعطيات التي بحوزته حتى وإن اقتضى الأمر تجديد العقد في حالة تمديد مدة الغياب .

¹- انظر المادة 64 من القانون 11/90 التي تنص على حالات تعليق علاقه العمل .

2- أشغال دورية ذات طابع متقطع

الشرط الأول : أن تقوم الهيئة المستخدمة بأشغال تتصف بالدورية ومعنى ذلك النشاط الذي من أجله يلجأ صاحب العمل إلى التعاقد من حين لأخر بموجب عقود محددة المدة وفقاً لهذه الحالة يخرج عن نطاق النشاط العادي والمألف الذي يمارسه ، كما يمتاز بعدم التواصل وعدم الاستمرار في الزمن بل أكثر من ذلك فإنه يدوم فترة معينة طالت أم قصرت ثم يتوقف .

الشرط الثاني : هو الطابع المتقطع لهذا الأشغال الذي يطغى عليها صفة الدورية بحيث أن الأشغال المعينة لهذه الحالة يتخللها بحكم طبيعتها وبشكل منتظم فترات من الفراغ يجعلها تتوقف تماماً على أداء مهامها ولكن ليس بصفة نهائية .

وقد يتتساعل من يتعامل مع هذه الحالة عن الفرق الذي قد يوجد بينه وبين الحالات الأخرى من المادة 12 من القانون 90/11 نظراً لأوجه التشابه بين هذه الحالات لا سيما مع الحالة الأولى والحالة الرابعة .

3- تزايد العمل وأسباب موسمية :

بالرغم من أن المشرع الجزائري جاء بالفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون 11/90 على أساس أنها حالة واحدة ، لكنها في الحقيقة تتضمن حالتين وهما تزايد العمل والأسباب الموسمية ¹ .

¹- احمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكرون ، الجزائر ، 1994

ص 62-60 ،

أولاً : تزايد العمل : إن اقتصار المشرع الجزائري على إدراج عبارة تزايد العمل لوحدها لا يكفي بل ويستدعي عدة تساولات أهمها هل يمكن أن نقبل بفكرة تزايد الأعمال داخل المؤسسة الذي من شأنه أن يبرر اللجوء إلى التعاقد بموجب عقود محددة المدة .¹

إن التزايد الكبير للأشغال داخل المؤسسة ، شيء مستحسن لأن ذلك سيعطي لها بتشغيل عمال جدد آخرين بموجب عقود غير محددة المدة وليس بموجب عقود محددة المدة ، وعنده يمكن القول بأن ما يقصد المشرع هو في الحقيقة التزايد الإستثنائي للعمل .

بحيث يكون هناك نشاط دائم ومستمر للمؤسسة ، لكن هذا النشاط يمكن أن يطرأ عليه حدث ظرفي ومؤقت ، خاصة بالزيادة في حجمه بالنظر إلى حجم نفس النشاط في الظروف العادية .

وبالتالي فإن الطابع الاستثنائي والمؤقت لتزايد الأعمال هو الذي يسمح بإبرام عقود محددة المدة التي ينتهي أجلها بانتهاء سبب قيامها مثل ذلك الأعياد الدينية وما تتطلبه بعض الأنشطة من زيادة في الإنتاج بسبب الطلبات المتزايدة خلال هذه الفترة ، أو انتشار وباء معين ، والذي من شأنه أن يبرر الزيادة في إنتاج اللقاح الخاص به .²

كما عرفت كذلك بعض الاتفاقيات الجماعية العمل الموسمي بتعريفها للعامل الموسمي ، فمثلاً اتفاقية المؤسسة الفرنسية للبذور والمنتجات التابعة لها تعرف العامل الموسمي بأنه ذلك العامل الذي يوظف لإنجاز أشغال بالمهنة لمدة حوالي شهرين تتجدد كل سنة في نفس الوقت ، يعني خلال موسم حصاد القمح بعد ذلك خلال موسم جمع الزيتون .

القضاء الجزائري لم يعرف بدوره الأسباب الموسمية ، لكن المحكمة العليا ترى بأنه إذا كان العامل قد وظف ولو لعدة مرات ، لكن لفترات محددة تتناسب مثلاً مع مواسم

¹ - أحمد سليمان ، نفس المرجع ، ص ص 63 - 64

² - بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 49

جني الخضر والفاكه ، بموجب عقود محددة المدة وتكون متقطعة في الزمن ، فإن هذه العقود تكون قد استجابت لأحكام الحالة الرابعة من المادة 12 من القانون 90 / 11 في 1990/04/21 مadam يتوفّر شرط التقاطع في الزمن والأسباب الموسمية .¹

ثانياً : الأسباب الموسمية

يمكن دراسة هذه الحالة من خلال أعضاء أو تعريف للعمل الموسمي ثم الحالات التي يمكن من خلالها اللجوء إلى إبرام عقود محددة المدة الأسباب الموسمية .

تعريف العمل الموسمي :

بالرجوع إلى تشريع العمل الجزائري لا نجد أي تعريف لمعنى الموسم خلافاً للتشريع السابق الذي تطرق إلى الأشغال الموسمية بموجب المادة 53 من القانون 06/82 وعرفه كما يلي :

- يقصد بعبارة الأشغال الموسمية الأشغال التي لا تجري بسبب الظروف الطبيعية والمناخية ، بصفة متواصلة وإنما خلال الفترات المحددة بمقتضى القانون ، كما أضافت المادة 27 من نفس القانون بأن الموسم لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر كذلك الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يأتي بأي تعريف قانوني للعمل الموسمي بحيث أكفت المادة 221-1-1-1 بذكر أنه يمكن إبرام عقود محددة المدة لأسباب موسمية ، لكن التنظيم الأوروبي وزاراة العمل الفرنسية ، بعد اتفاقيات جماعية حاول تحديد معالمه وعليه ، يرى تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم 1408 / 71 المؤرخ في 14/06/1971 أنه يجب النظر إلى العمل الموسمي على أنه ذلك العمل الخاضع للنظام الموسمي ، والذي يتكرر بصفة آلية كل سنة ، وحسب نظر وزارة العمل الفرنسية الورادة ضمن المنشور

¹ - احمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكتون ، الجزائر ، 1994 ، ص 65-

18/90 DRTN المؤرخ في 03/01/1990 ، يقصد بالأعمال الموسمية تلك الأعمال التي تتكرر بصفة عادبة كل سنة في تاريخ محدد .¹

4- تنفيذ أعمال مرتبطة بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة :

إن الصياغة التي جاءت عليها هذه الحالة بموجب البند الأول من المادة 12 من القانون 10/90 تفترض وجود عقد مسبق مع الغير ، موضوعه القيام بأشغال أو تقديم خدمات غير متعددة لفائدة أحد الزبائن ، ومن ثمة يظهر بأن عبارة عدم التجديد الواردة في هذه الحالة هي التي تبرر اللجوء إلى يد عاملة مؤقتة بموجب عقد عمل محدد المدة ويبدو كذلك أن أغلب المؤسسات التي يرتكز أهم نشاطها حول ورشات البناء ، هي التي غالباً ما تلجأ إلى إبرام عقود محددة المدة اعتماداً على هذه الحالة ، لكن يطرح سؤال جوهري في هذا الصدد ، متى يمكن القول بأن هذا النوع من الأشغال أو تلك الخدمات تتضمن طابعاً غير متعدد ؟

هناك رأي يقول فيما يخص هذه الحالة أن "الزبون" هو الذي يتميز بصفة عدم التجديد وليس الشاط ، أو أكثر من ذلك ، أن الأشغال والخدمات تتميز بصفة عدم التجديد بالنسبة للزبون وليس صاحب العمل ، باعتبار أنه إذا تعلق الأمر بنشاط مؤسسة للبناء مهما تعددت الأماكن والورشات التي تتدخل فيها ، يبقى عملها الأصلي وال دائم هو أشغال البناء التي تداوم عليه المؤسسات نفسها ، طالما أنه يشكل الغرض والهدف من وجودها .

وعليه يجب أن تؤخذ هذه الحالة بمواصفاتها العامة لأن طبيعة اجتهاد المحكمة وحده لا يكفي لتبرير اللجوء إليها ، وذلك ما أكد عليه اجتهاد المحكمة العليا الذي يرى بأنه وإن كانت الحالة الأولى من المادة 12 تسمح بتشغيل عمال من أشغال أو خدمات غير متعددة

¹ - احمد سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 66-67

أساسيات حول العقود المحددة المدة

مثل ورشة البناء ، لكن يجب أن لا يعلق انتهاء العقد بانتهاء أشغال الورشة ، أو أن يستمر العامل في مزاولة عمله بعد انتهاء مدة العقد قبل انتهاء أشغال الورشة .¹

و بالتالي يجب في كل مرة التحقق بأن عقود العمل المبرمة مع العمال لمدة محددة يبرمها فعلا تنفيذ طلبات زبون محدد بالنظر إلى الاحتياجات التي يولدها النشاط الدائم للمؤسسة ، وليس مجرد إحالة عامل لإنجاز طلب تقدم به زبون حتى وإن كان على مستوى الورشة ، الذي يشكل سببا من شأنه أن يبرر اللجوء إلى عقد محدد المدة ، أي يجب أساسا التأكد من الشغل الذي سيحال إليه العامل بالنظر إلى احتياجات الورشة ومقارنته كذلك مع احتياجات العمال الدائمين للمؤسسة إذا دعت الضرورة إلى عدد من المناصب ، سواء بالنسبة للطلب المقدم بصفة استثنائية أو من أجل النشاط الدائم للمؤسسة ويمكن تقدير مدى تأسيس التوظيف في إطار عقد عمل محدد المدة ، بالنظر إلى الاحتياجات العادية للمؤسسة ، بالإضافة إلى الاحتياطات المقدمة عند دراسة إنجاز وتنفيذ الطلب الذي قدمه الزبون .²

يظهر بعد هذا التحليل الأخير أن الحالة الأولى من المادة من القانون 11/90 لم تأتي بأكثر من عنوان فقط إسمه " أعمال مرتبطة بأشغال أو خدمات غير متعددة " دون أدنى توضيح إضافي للمتعامل معها ، وعليه يمكن القول أن هذه الحالة لا تجد تطبيقا ميدانيا لها ، إلا في إطار المفاهيم الموضوعية المذكورة أعلاه مع الملاحظة أن النظام السابق كان قد أطر بموجب المرسوم 87 / 203 المؤرخ في 1987/09/01 ، الذي يحدد

¹ - محمد بعلي قانون العمل في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ، ص 66 .

² - محمد بعلي ، نفس المرجع السابق ، ص 67

شروط مدة علاقة العمل واستمرارها في أعمال البناء والأشغال العمومية ، نظرا لطبيعتها المؤقتة بإضفاء صفة الأشغال العمومية ، نظرا لطبيعتها المؤقتة .¹

ثانيا : الحالات الغير مسموح فيها اللجوء إلى إبرام عقود العمل محددة المدة

لقد رأينا بأن ليس القانون وحده الذي يرسم الحدود التي يمكن أن يسمح فيها اللجوء إلى التعاقد عن طريق عقود العمل محددة المدة ، وإنما القضاء أيضا له دور يلعبه عند النظر في مختلف المنازعات المرفوعة أمامه وتكييفه الحقيقي للعقد لأنه بذلك يقرر حالات أخرى مع رسم معاملتها .

وغرض المشرع من كل ذلك هو الحد من سلطات المستخدم في اللجوء إلى عقد العمل محدد المدة في ظل الأزمة الاقتصادية ونقص عروض العمل ، وبصفة عامة فإن أغلب هذه الحالات تتفق في أنها تتعلق بأعمال لا تتميز بالطابع الدائم ما عدا إحالة الاستخلاف .

و حتى الأعراف المهنية كما رأينا في القانون الفرنسي تتدخل أحيانا لتكريس حق اللجوء بشأن بعض المهن إلى إبرام عقود محددة المدة ، هل هناك حالات لا يجوز صراحة التفكير في التعاقد بشأنها بموجب هذا النوع من العقود ؟

بالطبع هناك حالات لا يمكن اللجوء فيها إلى إبرام عقود محددة المدة وهذا تفاديا لاستعمال هذه العقود بصورة تعسفية وذلك يعود إما إلى طبيعة نشاطها مثل ذلك الحالات التي يكون فيها النشاط المعني هو العادي وال دائم للمؤسسة ، وإما لأن القانون نفسه ينص صراحة على هذا المنع كما هو الحال في التعاقد من جديد لمدة محدودة بعد

¹ - احمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 67 ،

اتخاذ إجراءات التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية أو حالة استخلاف عامل في حالة إضراب¹.

1- حالة إبرام عقود محددة المدة بعد تسریع العمال لأسباب اقتصادية

تسمح المادة 69 من القانون 90 / 11 المؤرخ في 21/01/1990 للمستخدم باللجوء إلى التقليص من عدد العمال إذ بترت ذلك أسباب اقتصادية ، لكن يمنع عليه اللجوء في نفس أماكن العمل إلى توظيف عمال آخرين في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص ، يظهر بأنه وأن كان جائز لصاحب العمل اللجوء إلى التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية فإنه لا يمكن مع ذلك توظيف عمال جدد في نفس المناصب سواء بموجب عقود محددة المدة والمادة 7 من المرسوم 09/94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية تنص على أنه من خلال المرحلة الأولى من الجانب الاجتماعي لا يجوز تجديد عقود العمل لمدة معينة ، وهذا أيضاً الأمر يتعلق حسب المشروع الجزائري بالعقود المحددة المدة المبرمة داخل المؤسسة والتي لا يجوز تجديدها لفترة معينة².

ذلك ما ذهب إليه كذلك اجتهاد المحكمة العليا من خلال تكريس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 69 التي تعرضت إلى عملية التقليص من عدد المستخدمين³.

كما أن ظهور النظام التعاقدية فيما يخص علاقات العمل بين المؤسسة والعامل في الجزائر سمح بتكوين فئة واسعة من العمال المؤقتين انتشرت في العديد من المؤسسات الاقتصادية ، هذه الفئة تعيش هي الأخرى أزمة خاصة في ميدان العمل وبالتالي أصبح

¹- هاشم صادق ، عقد العمل في الدول العربية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1994 ، ص 88-89

²- هاشم صادق ، نفس المرجع السابق ، ص 88-89

³- هاشم صادق ، عقد العمل في الدول العربية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1994 ، ص 90-92

العامل المؤقت أمام وضعية مهنية يميزها عدم الاستقرار حيث تقدر الفئة الشبيطة في الجزائر بـ 8.854.690 وإن 2.510.854 أي 30% من الفئة الشبيطة هم البطالين ، كذلك كل سنة يدخل سوق الشغل ما بين 250.000 إلى 300.000 شاب حيث أعطى أخير نسبة متوسطة بـ 273.00 شاب مقابل ذلك فالدولة لم تستطع أن تخلق أكثر من 100.000 منصب شغل في السنة وهذا في أحسن الأحوال .¹

وهذا حتى في استعمال وكالات خاصة للشاب فهي لم تستطع التقليل من نسبة البطالة ، إلى هنا فأنس نسبة سجلت لهذا النمو بين 43% في النسبة والذي لا يساعد في تحقيق من 1 إلى 3 طالبي العمل الجدد ، هذا حسب إحصائيات 2001 .

2- حالة الأعمال ذات الطابع العادي وال دائم للمؤسسة :

لا مجال للشك بأن اللجوء إلى التعاقد عن طريق عقود محددة المدة يجب أن يبقى دائما وسيلة احتياطية ، أما إذا كان النشاط الذي تمارسه المؤسسة والمنصب إلا تحت العقود الغير محددة المدة بـ استثناء حالة الإستخلاف وهذا المبدأ يقره كل من تشريع العمل الجزائري الذي استثنى النشاط العادي وال دائم للمؤسسة من نظام العقود المحددة ونص عليه قانون العمل الفرنسي صراحة بموجب المادة 1 - 122 الفقرة الأولى على منصب عمل مرتبط بنشاط عادي و دائم للمؤسسة .²

فيظهر لنا أن الصياغة التي جاءت عليها المادة 12 تتميز بنوع من العمومية وتطبيقاتها يترك مجال واسع للمحاكم في تقديرها ، فلا يكفي لتقدير العقد ما إن تم احترام قواعد إبرامه لمحة محددة ، حيث يجب أيضا التتحقق من أن اللجوء إلى هذه العقود لا يشكل خرقا للقانون الذي يؤدي إلى اعتبار التعاقد لمدة محددة غير قانوني حيث نجد مقدمة

¹- هاشم صادق ، نفس المرجع ، ص 92-94

²- هاشم صادق ، نفس المرجع ، ص 88-89

الاتفاق المهني الفرنسي توضح بأن اللجوء إلى إبرام عقود محددة المدة لا يمكن أن يكون موضوعه المحافظة على حجم دائم ناتج عن أشغال غير دائمة.¹

وبالتالي فإن كل عامل أجير يشغل منصب يشارك في الهيكلة الدائمة للمؤسسة لا يمكن توظيفه بموجب عقد محدد المدة ، وقد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ بتحديد أنه إذا ثبت من طبيعة الشغل ووصف المهام المسندة إلى العامل الأجير الذي تم توظيفه أن العقد لم يبرم لتنفيذ مهمة محددة وغير دائمة ولكن من أجل شغل منصب دائم مرتب بالنشاط العادي للمؤسسة يعتبر عقد غير محدد المدة .²

3- حالة استخلاف عمال في حالة إضراب :

الإضراب هو حالة من الحالات التي يترتب عليها تعليق علاقة العمل قانونا وبالرغم من أن الإضراب يؤدي إلى شل نشاط المؤسسة كليا أو جزئيا إلا أن المشرع قد منع المستخدم من إبرام عقود عمل محددة المدة أو غير محددة المدة في مناصب العمال المضربين ، حيث أن الآثار المترتبة على ممارسة هذا الحق هي نفس الآثار التي تترتب على الحالات الأخرى للتعليق ألا وهي إعادة إدراج العمال المضربين بعد زوال السبب تعليق علاقة عملهم .³

وإن كان الأصل في حالة تعليق علاقة العمل هو جواز استخلاف العامل بعامل آخر بموجب عقد مجدد المدة فإن القانون يمنع ذلك إذا كان سبب التعليق هو ممارسة حق

¹- بلميور عبد الناصر ، تحديد مدة العمل في التشريع الجزائري ، موقع الانترنت :

Htt:member .miltimmaim.fr/belmihout abdemaser/chapitre.htm

²- بن ناصري ياسين ، عقد العمل محدد المدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 94

³- بن ناصري ياسين ، المرجع السابق ، ص 96

الإضراب وذلك استنادا إلى المادة 33 من القانون 90/02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .

يظهر جليا أن القانون يمنع صراحة استخراج العمال المعلقة عقود عملهم نتيجة خلاف جماعي للعمل ولا مجال للشك بأن الهدف الذي يتواه المشرع من كل هذا هو منع الإستخلاص بموجب عقود عمل محددة المدة قصد إفشال النزاع الجماعي .

ولكن لم يكشف المشرع بتحديد مجال اللجوء إلى إبرام عقد محدد المدة م أجل حماية حقوق العامل المتعاقد بشأنها ، بل دعمه أيضا بإقراره لها شروط خاصة تفرد وتميز بها عن العقود غير محددة المدة .¹

ثالثا : مدة العقد و إمكانية تجديده :

عقد العمل بصفة مبسطة يمكن أن يتجدد عدة مرات حيث أن قانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل أي القانون الساري المفعول يسمح بذلك ، فبإمكان أي مستخدم أن يبرم عقود محدودة المدة ما دام هذا العقد يخضع إلى الحالات المنصوص عليها قانونيا ، إما فيما يخص القانون العام للعمل 1987 الذي كان ساري المفعول سابقا والذي كانت أحكامه نوعا ما أكثر تشددًا فيما يخص هذا المجال بحيث أن القانون العام للعمال لا يسمح بإبرام قانون عقد محدد المدة إلا في حالات قليلة بالإضافة إلى ذلك فالمرة كانت لا تتجاوز إطلاقا ثلاثة أشهر ما عدا قطاع البناء الذي كان فيه مرسوم 1987 يسمح بإبرام عقود لمدة 18 شهر فالقانون العام للعمال T.S.G ينص في حالة أنه إذا تم تجديد العقد أكثر من مرة يصبح بصفة تلقائية عقد ذو مدة غير محددة هذا القانون لم يبقى اليوم ، بل

¹ - بن ناصر ياسين ، عقد العمل محدد المدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 96

الغ يت حاليا يسمح بإبرام عقود محدودة المدة مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر من ذلك إن اقتضت الضرورة ما دامت الحالات المنصوص عليها قانونيا محترمة¹.

وهذا ما نص عليه القانون 11/90 كذلك عند إنهاء المدة وعدم تجديد العقد لا يستطيع العامل مطالبة الجهات المعنية مفتشية العمل والقضاء ، فالرجوع لهذه السلطات إلا في حالة عدم احترام وتتبع القوانين من طرف المسؤول².

رابعا : مدة العقد وإمكانية التصرف فيها :

مبنيا لا يمكن التصرف في مدة العقد بمعنى الزيادة فيها أو التقليل منها ، فيجب على الطرفان الالتزام وباحترام المدة كما يلتزم كذلك باحترام محتوى العقد لأن العقد لا يختصر إلا على المدة حيث وجود شروط العمل وبالتالي احترام المدة حتى نهايتها هذا هو على كل حال الشيء الأساسي بالنسبة للعقد المحدد المدة إذا سمي بذلك لأنه فيه مدة تلزم الطرفان بإحترامها إلى نهايتها زيادة على ذلك هناك حالات ذكرناها في السابق على أنها ليست مجرد إدارة الطرفان بل هناك ضرورة قصوى وأسباب اقتصادية تبرر ذلك³.

خامسا : استراتيجية التجديد بعد انتهاء المدة :

إن استراتيجيات العمل المؤقتين لتجديد العقد لا يكون مجرد إدارة المؤسسة والعامل بل هناك ضرورة قصوى وأسباب اقتصادية مرتبطة بتزايد العمل هي التي تدفع المؤسسة إلى تجديد العقود مع عمالها ، وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري حالات خاصة من علاقات العمل كي تحول إلى علاقات غير محددة المدة ومن بين هذه

¹- بن ناصري ياسين ، المرجع نفسه ، ص 80

²- بن ناصري ياسين ، المرجع نفسه ، ص 80

³- راشد راشد ، شرح قانون العمل الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991، ص 21 - 23

أساسيات حول العقود المحددة المدة

الحالات التجديد أكثر من مرة ، كما هو أن تجديد العقد لا يكون إلا في حالة توفر مناصب شاغرة بمعنى حسب احتياجات المؤسسة .

* ومن خلال شهادة عامل مؤقت عمره 33 سنة ، يعمل في مصلحة الصيانة .
« أطمح أن أعمل بعد غير محدد المدة لمواصلة عملي بدون خوف من انتهاء المدة »¹ .

* فالعامل المؤقت تكون طموحاته كبيرة إذا جدد عقده عدة مرات لكي يصبح عامل دائم فهذا يؤدي به إلى استقرار مهني و اجتماعي وحتى نفسي حيث يكون مرتاح .

كذلك جدية وصرامة العامل المؤقت في أداء عمله تسهل له وتساعده على البقاء في المؤسسة بمعنى أن تجديد العقد يكون في حالات نادرة حسب القانون 11/90 أو في ظروف قد تفرضها مثلاً شخصية العامل وحسن سيرته .

* عامل آخر مؤقت عمره 43 سنة ، عامل في مصلحة التخزين .

« العمل بجد وإخلاص ، هذا ما يجب أن تقدمه لإثبات كفاءتك أمام المدير إلى جانب الإسلام إلى كل المطالب وإرضاءهم لا مفر منه »² .

فخوف العامل المؤقت من فقد عمله يؤدي إلى استعمال وسائل واستراتيجيات أخرى ومهما كان يحاول أن يبقى من بين عمال المؤسسة ولو بهذا العقد .

* عاملة مؤقتة عمرها 27 سنة في مصلحة العلاقات الاجتماعية .

¹ - راشد راشد ، المرجع نفسه ، ص 24 - 25

² - راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 27

>> أقوم بعملي وفي بعض الأحيان بأعمال ليست من اختصاصي ولكن لا مفر من ذلك <<

- وفي كل الأحوال فإن الأحوال فإن للعمل قيمة كبيرة بالنسبة للعمال المؤقتين رغم وضعيتهم غير المستقرة ، وهذا ما يبرر بقاءهم ولو العمل بالعقد المحدد المدة خاصة وإن احتياجات المؤسسة وإتقان العمال لعملهم هما عنصران مهمان لتجديد العقد .

- سادساً : إنهاء علاقة العمل المحدد المدة :

تنتهي علاقة العمل المحدد المدة بإدراة الشخصين أو لإتمام الحدث الذي من أجله وقع العقد إلى جانب لوجود تسریع أو استقالة إلا لوجود حدث استثنائي فهذا العقد يأخذ نهاية أو أجل عند إنهاء المدة أو قبلها وهو ينتهي على الحالات التالية :

1- الفسخ الإتفافي :

أ- انتهاء المدة المحددة :-

هنا ليس بحالة فسخ وإنما العامل يعلم بأنه يتم عمله عند أجله وتقتضي علاقة العمل المحددة في اللحظة المعروفة من قبل الطرفان منذ إبرامها .

والطرفين أصلاً يتمتعان بكمال الحرية في إبرام عقد جديد أو عدم إبرامه سواء كان مشابهاً أو مختلفاً عن العقد الأول لذا يجب على المسؤول إشعار العامل بوقف عمله ، حيث هناك الكثير من التفاوت ولكن مع المعطيات الجديدة أصبحت هذه العملية صعبة حيث أنها أحياناً تعطي المؤسسة تعويضات للعامل لعدم إخباره بالأجل المحدد لتركه يعمل وهناك كذلك عملية صعبة ، حيث أن القاضي يرجع العقد ذو المدة المحددة إلى عقد ذو مدة غير محددة C.D.I إلى C.D.D إلى جانب هذا فوصل الأجل لإنها علاقه العمل

أساليب حول العقود المحددة المدة

المقررة في العقد وعدم قبول أو الزيادة لتجديد العقد هنا لا تطرا عليه هذه التعويضات حتى لا تبرر وهذا بشرط أن يكون العامل قد اتفق على هذا في العقد .¹

بـ- التفاهم بين الطرفين :

إذا كان عقد يربط المسؤول بالعامل فهذا لا يدل على أنهما لا ينفصلان ، فالعقد هو شريعة المتعاقدين حيث يستطيعان في كل وقت بالتفاهم بين الطرفين على فسخ علاقة العمل حسب الشروط المتفاهم عليها ، إذا لم يكن هناك تفاهم لشروط الفسخ فالعقد يبقى ساري المفعول .²

¹ - سليمان بدر الناصري ، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتبة الجامعية الحديثة ، بدون طبعة ، بدون بلد النشر .

² - سليمان بدر الناصري ، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتبة الجامعية الحديثة ، بدون طبعة ، بدون بلد النشر .

الحان
المني

الْمُصْلِحُ الْعَادِلُ

بيان اتفاقية الارباح في المؤسسة

٤- التعریف بالمؤسسة

٥- مدة الدراسة

٦- كثافة تطبيق الأدلة

٧- عينة الدراسة

٨- الأسلوب الإحصائي المستخدم

٩- الجاذب التعليمي

١٠- تحليل ومناقشة النتائج

خاتمة

١- التعريف بالمؤسسة:

▪ مديرية السكن والتجهيزات العمومية ادار

هي من بين المديريات التابعة لوزارة السكن والعمان وذلك بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 2001/05/01 المؤرخ في 26/05/2001 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/06/1999 المحدد لعدد المديريات التابعة لوزارة السكن والعمان ، وهي مديرية تقنية تتشكل من طاقم اداري وتقني من موظفين واطارات يترأسهم مدير السكن والتجهيزات العمومية ، كما انها تتعامل مع المصالح الخارجية سواء عمومية او خاصة .

من مهامها :

- ❖ القيام بدراسات تقديرية في مجال السكن الريفي والترقيوي الملائم للخصوصيات المحلية وتشجيع المبادرات في مجال البناء الذاتي من اجل التأثير الدائم.
- ❖ خلق شروط بعث عمليات السكن الاجتماعي وتشجيع الاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية .
- ❖ اعداد مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للاستثمار وللدراسات والأشغال .
- ❖ تسليم رخصة البناء وضمان سير العمليات الخاصة بالتجهيزات العمومية في اطار الصالحيات المخولة لها والاعتمادات الممنوحة لها .
- ❖ ضمان المتابعة ، جمع واستغلال عمليات الدراسات والانجاز للتجهيزات العمومية وكذا عقائد البناء .

٢- مدة الدراسة:

استغرقت مدة دراستنا 10 ايام من 29 ابريل الى 08 ماي 2015 حيث قمنا بزيارة استطلاعية لمديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية ادرار ،حيث استقبلنا المدير فعرضنا عليه بحثنا وامكانية تحقيقه ميدانيا في هذه المؤسسة ،فكان رده بالقبول وسمح لنا مقابلة بعض العمال المؤقتين مقابلة حرة ،وحددنا معه يوم توزيع الاستمارة على العمال كما قمنا بتحديد عينة البحث بالمؤسسة.

3- كيفية تطبيق الاداة :

بعد اعداد استمارة البحث قمنا بتوزيعها شخصينا على المبحوثين حيث قمنا بتوضيح بعض العبارات التي كانت مبهمة لديهم ،وبعدما تأكينا من ملء الاستمارات جمیعا من طرف عينة البحث قمنا بجمعها بالمؤسسة مكان الدراسة.

4- عينة الدراسة:

تختلف طريقة اختيار العينة من بحث لأخر حسب طبيعة الموضوع ،وبما ان بحثنا كان العمل المؤقت ونظرته للعقود المحددة المدة فقد كان تحديدا لعينة الدراسة بطريقة مقصودة من حيث الجنس(ذكر-انثى) والمستوى التعليمي (ابتدائي -متوسط ثانوي - جامعي) ومن حيث طبيعة علاقته بزملائه ورؤسائه (علاقة احترام - تفاهم- ودية) وكان مجموع العينة 30 فردا.

5- الاسلوب الاحصائي المستخدم:

طلبت الدراسة الميدانية الاساليب الاحصائية بالنسبة المئوية .

6- الجانب التحليلي :**المحور الأول: البيانات الشخصية.**

بعد توزيعنا للاستماراة وبعد استرجاعها تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (01): يوضح توزيع استماراة البحث:

| نسبة الردود % | الاستمرارات المبعدة | الاستمرارات الصالحة للتحليل | الاستمرارات المستردة | الاستمرارات الموزعة |
|---------------|---------------------|-----------------------------|----------------------|---------------------|
| %100 | 00 | 30 | 30 | 30 |

من خلال الجدول رقم (01) يتضح لنا أن نسبة الردود قد بلغت نسبة 100% وهي نسبة قابلة للتحليل في البحوث الاجتماعية ، الامر الذي يعطي مصداقية أكثر للبحث .

أما بالنسبة للاستمارات المستبعدة فلم تلغى أي استماراة وهذا يعود لصلاحية الاستمرارات والاسئلة.

الجدول رقم (02): يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس.

| الجنس | المجموع | النكرار | النسبة المئوية% |
|--------|---------|---------|-----------------|
| الذكور | | 06 | %20 |
| الإناث | | 24 | %80 |
| | | 30 | %100 |

من خلال الجدول رقم (02) يتضح لنا ان نسبة الردود قد بلغت نسبة 100 % و هي نسبة قابلة للتحليل في بحوث العلوم الاجتماعية الامر الذي يعطي مصداقية اكثراً للبحث

الجدول رقم (03): يوضح توزيع المبحوثين حسب السن.

| السن | المجموع | النكرار | النسبة المئوية% |
|--------------|---------|---------|-----------------|
| (30-20) | | 21 | %70 |
| (40-31) | | 08 | %26.67 |
| (41-فما فوق) | | 01 | %3.33 |
| | | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أن اعمار مجتمع الدراسة تتراوح بين (20-41) سنة حيث أن نسبة 70% قدرت للفئة (30-20) وتليها الفئة العمرية (40-31) بنسبة 26.67% متبوعة بنسبة 3.33% للفئة (41-فما فوق).

ومن خلال هذا تبين لنا أن العمال الذين تتراوح أعمارهم بين (20-30) سنة أكثر إقبالاً على هذا النوع من العقود وأكثر تقبلاً له من الفئات العمرية الأخرى.

الجدول رقم (04): يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي .

| النسبة المئوية % | النكرار | المستوى التعليمي |
|------------------|---------|------------------|
| % 03.33 | 01 | أمي |
| % 03.33 | 01 | ابتدائي |
| % 13.33 | 04 | متوسط |
| % 40 | 12 | ثانوي |
| % 40 | 12 | جامعي |
| % 100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن المستويين الجامعي والثانوي لهما نفس النسبة والتي قدرت ب 40 % و هي أكبر نسبة ثم يليه المستوى المتوسط بنسبة 13.33 % وبعده الابتدائي والأمي بنسبة متعادلة قدرت ب 3.33 %.

نستنتج أن مجتمع الدراسة متقد و صاحب وعي و ذلك ما تثبته نسبة الفئتين للمستويين الجامعي والثانوي بعدما أخذنا النسبة الأكبر في التوزيع .

الجدول رقم (05): يوضح توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية.

| النسبة المئوية% | النكرار | الحالة العائلية |
|-----------------|---------|-----------------|
| %80 | 24 | أعزب |
| %13.33 | 04 | متزوج |
| %00 | 1 | أرمل |
| %6.67 | 02 | مطلق |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن أغلبية الأفراد داخل المؤسسة ينتمون إلى فئة العزاب حيث قدرت نسبتهم ب 80% ثم تلتها فئة المتزوجين بنسبة 13.33% وأقل نسبة للمطلقين ب 6.67% مع انعدام نسبة الأرامل.

ومنه نستنتج أن عينة الدراسة تتميز بالعزوبية ، وهم الأكثر استفادة من العقود المحددة المدة حيث أن الفرد الأعزب بعد مشوار الدراسة يكون بحاجة إلى الحياة العملية ولو بعقد محدد المدة ، وذلك راجع لطبيعته المستقبلية وطموحاته في بناء حياته .

الجدول رقم (06): يوضح توزيع المبعوثين حسب نوع الوظيفة.

| نوع الوظيفة | النكرار | النسبة المئوية % |
|-------------|---------|------------------|
| تأثير | 02 | %6.67 |
| تحكم | 03 | %10 |
| تنفيذ | 25 | %83.33 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) أن أغلبية الأفراد داخل المؤسسة ينتمون إلى وظيفة تنفيذية حيث قدرت نسبتهم ب 83.33% ثم يليها وظيفة تحكم بنسبة 10% وأقل نسبة لوظيفة تأثير بنسبة 6.67%.

ومنه نستنتج أن عينة الدراسة تميز بصفة التنفيذ كون هذه العقود لا تمنحهم صلاحيات وامتيازات كافية للوصول إلى وظيفتي التحكم والتأثير.

المحور الثاني: العقود المحددة المدة والعامل.

الجدول رقم (07): يوضح وجهة نظر العمال للعقود المحددة المدة .

| ما ووجهة نظر العمال للعقود المحددة المدة | النكرار | النسبة المئوية% |
|--|---------|-----------------|
| ايجابي | 9 | %03 |
| سلبي | 21 | %70 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن موقف العامل من العقود المحددة المدة كان سلبي بنسبة 70% و ايجابي بنسبة 30%.

ونستنتج من هذا أن معظم العمال غير راضين على العمل بعقد محدد المدة ، وهذا راجع لعدم ملائمتها لهم ولمستواهم التعليمي ولا يلبي حاجياتهم اليومية .

الجدول رقم (08): مدى مناسبة العقود المحددة المدة للعامل المؤقت

| مدى مناسبة العقود المحددة المدة للعامل المؤقت | النكرار | النسبة المئوية% |
|---|---------|-----------------|
| نعم | 08 | %26.67 |
| لا | 22 | %73.33 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول (08) أن عدد العمال الدين لا يناسبهم العمل بالعقد المحدد المدة قدر بنسبة 73.33% أكبر من عدد العمال الدين يناسبهم العمل به حيث قدرت هذا الأخير ب 26.67%.

ونستنتج أن العمال غير راضين بالعمل بهذا العقد كون هذا العقد لا يتناسب ومستواهم التعليمي.

الجدول رقم (09): يوضح مقارنة الحقوق المهنية للعامل المؤقت مع العمال الدائمين

| النسبة المئوية% | النكرار | مقارنة الحقوق المهنية للعامل المؤقت مع العمال الدائمين |
|-----------------|---------|--|
| %40 | 12 | نعم |
| %60 | 18 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن عدد العمال الذين ليس لهم نفس الحقوق المهنية مع العمال الدائمين قدرت بنسبة 60% أكبر من عدد العمال الذين لهم نفس الحقوق المهنية مع العمال الدائمين حيث قدرت نسبة هذه الاختلافة ب 40%

نستنتج أن العمال المؤقتين ليست لهم نفس الحقوق المهنية مقارنة بالعمال الدائمين في المؤما ما يؤثر على نفسيتهم و يجعلهم يحسون بعدم الانتماء.

الجدول رقم (10) : يوضح مدى سعي العامل المتعاقد لإنجاز العمل كما هو مطلوب .

| نسبة % | التكرار | هل بصفتك متعاقد تسعى لإنجاز العمل كما هو مطلوب |
|--------|---------|--|
| %90 | 27 | نعم |
| %10 | 03 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن عدد العمال المتعاقدين الذين يسعون لإنجاز العمل كما هو مطلوب قدر ب 90 % اكبر من عدد الذين لا يسعون لإنجاز العمل كما هو مطلوب والذين قدرت نسبتهم ب 10 % .

ومنه نستنتج أن عينة الدراسة تتميز بإتقان العمل الأمر الذي يساعد المؤسسة في النجاح والاستمرار .

الجدول رقم(11): يوضح الاستراتيجية التي يعتمدها العامل في تجديد عقده

| النسبة المئوية% | التكرار | الاستراتيجية التي تعتمدها العامل في تجديد عقده |
|-----------------|---------|--|
| %70 | 21 | اتقان العمل |
| %10 | 03 | ارضاء المسؤول |
| %13.33 | 04 | المعرفة |
| %6.67 | 02 | الصداقة |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) أن عدد العمال الذين يعتمدون استراتيجية إتقان العمل في تجديد عقدهم أخذوا أكبر نسبة والتي قدرت ب 70% وتليها استراتيجية المعرفة بنسبة 13.33% ثم استراتيجية إرضاء المسؤول والصداقة بنسبة 10% و 6.67% على الترتيب.

ونستنتج من هذا أن لإتقان العمل دور كبير في تجديد العقد على غرار المعرفة وإرضاء المسؤول حيث يكمن إرضاء المسؤول في إتقان العامل لعمله وهذا ما يجعل العمال المؤقتين يعتمدون استراتيجية إتقان العمل أكثر من غيرها من غيرها في تجديد العقد.

الجدول رقم (12): يوضح حصول العامل على تكوين.

| نحو العامل على تكوين | النكرار | النسبة المئوية% |
|----------------------|---------|-----------------|
| نعم | 18 | %60 |
| لا | 12 | %40 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن معظم العمال المؤقتين حصلوا على تكوين في مؤسسات حيث قدرت نسبتهم ب 60% فكانت نسبتهم أكثر من الذين لم يحصلوا على تكوين والذين قدرت نسبتهم ب 40%.

ومنه نستنتج أن التكوين أمر ضروري للحصول على عمل سواء كان مؤقت أو دائم لأن التكوين يعتبر تدريب على العمل الذي سيحصل عليه العامل لمعرفة مدى تمكنه من العمل والقدرة على إنجازه.

الجدول رقم (13): يوضح شعور العامل بأنه عنصر فعال في مؤسسته.

| شعور العامل بأنه عنصر فعال في مؤسسته | النكرار | النسبة المئوية% |
|--------------------------------------|---------|-----------------|
| نعم | 27 | %90 |
| لا | 03 | %10 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) أن عدد العمال الذين يعتبرون أنفسهم عنصر فعال في مؤسستهم والذين قدرت نسبتهم بـ 90٪، أما الذين لا يعتبرون أنفسهم عنصر فعال فكانت نسبتهم 10٪.

ونستنتج من خلال ما لاحظناه أن معظم العمال في المجتمع المدروس عناصر فعالة داخل التنظيم وهذا يعود إلى العديد من الأسباب من بينها حب العاملين لوظائفهم ، وتفاهم العمال فيما بينهم ومع المسؤول ، الاتصال الجيد داخل التنظيم.

المحور الثالث: الموقف الايجابي للعامل المؤقت من العقود المحددة المدة.

الجدول رقم (14): يوضح علاقة العامل المؤقت مع العمال المؤقتين.

| النسبة المئوية% | النكرار | علاقة العامل المؤقت مع العمال المؤقتين |
|-----------------|---------|--|
| %23.33 | 07 | علاقة تفاهم |
| %66.67 | 20 | علاقة احترام |
| %10 | 03 | علاقة ودية |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) أن علاقة العامل المؤقتين فيما بينهم قائمة على الاحترام بنسبة 66.67٪ ثم يليها علاقة التفاهم بنسبة 23.33٪ وأخيراً العلاقة ودية بنسبة 10٪.

ونستنتج أن الاحترام والتفاهم عاملان أساسيان في توطيد العلاقة بين العمال داخل المنظمة حيث ان افراد عينة الدراسة يقررون بذلك ، ويظهر هذا في وجود التفاهم والاحترام بينهم داخل مجال عملهم .

الجدول رقم (15): يوضح طبيعة علاقة العامل المؤقت مع العمال الدائمين.

| طبيعة علاقة العامل المؤقت مع العمال الدائمين | النكرار | النسبة المئوية % |
|--|---------|------------------|
| علاقة تفاهم | 07 | %23.33 |
| علاقة احترام | 17 | %56.67 |
| علاقة ودية | 06 | %20 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) أن علاقة العامل المؤقت بالعمال الدائمين يسودها الاحترام حيث قدرت نسبته ب 56.67% ثم تليها علاقة التفاهم والتي قدرت نسبتها ب 23.33% وأقل نسبة للعلاقة الودية ب 20%.

ونستنتج من خلال ما لاحظناه من تحليلنا للجدول بأن مجتمع الدراسة تسوده علاقة احترام و تفاهم وبأنه ليس هناك أي فرق بين العمال الدائمين والمؤقتين وهذا شيء إيجابي في توطيد العلاقات داخل مجال العمل وتحسين الاتصال بين العمال فيما بينهم .

الجدول رقم (16): يوضح طبيعة علاقة العامل المؤقت بمسؤوليه.

| طبيعة علاقة العامل المؤقت بمسؤوليه | النكرار | النسبة المئوية% |
|------------------------------------|---------|-----------------|
| حسنة | 28 | %93.33 |
| سيئة | 02 | %6.67 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) أن علاقة العامل المؤقت بمسؤوليه تعتبر علاقة حسنة حيث قدرت نسبتها ب 93.33% أما الذين أجابوا بأنها علاقة سيئة فكانت نسبتهم ضئيلة قدرت ب 6.67%

ومنه نستنتج أن العلاقة بين العمال و المسؤولين علاقة جيدة في مجتمع الدراسة وهذا راجع إلى المعاملة الحسنة من طرف المسؤول للعمال ، والاتصال الجيد بين المسؤول والعمال الذي يؤدي إلى خلق التفاهم داخل المؤسسة وإحراز التقدم.

الجدول رقم (17) : يوضح عمل العامل كمتعاقد يتيح له فرصة تطوير

علاقته مع الزملاء

| عمل العامل كمتعاقد يتيح له فرصة تطوير علاقته مع الزملاء (%) | النكرار | النسبة المئوية (%) |
|---|---------|--------------------|
| نعم | 27 | % 90 |
| لا | 03 | %10 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 17 أن العمال الذين يتيح لهم عملهم فرصة تطوير علاقتهم مع الزملاء قدرت نسبته بـ 90 % وذلك نتيجة تكوين صداقات مع بعضهم البعض يملاها التقدير والإحترام والتفاعل الذي يحدث بينهم أثناء إنجاز الأعمال الموكلة لهم .

أما الذين لا يتيح لهم العمل فرصة تطوير علاقتهم مع الزملاء قدرت نسبته 10 % وذلك راجع إلى عدم تفاعلهم مع زملائهم أثناء العمل وعدم إحساسهم لأهمية تطوير علاقتهم مع الآخرين .

الجدول رقم (18): يوضح ما إذا كان عمل العامل المؤقت كمتعاقد يلبي ما يرغب فيه.

| هل عملك كمتعاقد يلبي ما ترغب فيه | النكرار | النسبة المئوية% |
|----------------------------------|---------|-----------------|
| نعم | 11 | %36.67 |
| لا | 19 | %63.67 |
| المجموع | 30 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن المتعاقدين الذين أجابوا لا بنسبة 63.33% أكثر من الذين أجابوا بنعم والذين قدرت نسبتهم بـ 36.67%.

ومنه نستنتج أن العقد المحدد المدة لا يلبي ما يرغب فيه المتعاقد بالشكل المطلوب .

الجدول رقم (19): يوضح شعور العامل المؤقت بالمساواة بين ما يأخذ وما يقدمه.

| نسبة المئوية % | النكرار | هل بصفتك متعاقد تشعر بالمساواة بين ماتأخذ من مقابل وما تقدمه |
|----------------|---------|--|
| %30 | 09 | نعم |
| %70 | 21 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) أن أغلبية العمال المؤقتين بالمؤسسة يقررون بأنهم لا يشعرون بالمساواة بين ما يأخذون من مقابل وما يقدمون حيث قدرت نسبتهم بـ 70%. في حين أن الذين يشعرون بأن العقد يلبي حاجياتهم قدرت نسبتهم بـ 30%.

ومنه نستنتج أن العامل المؤقت لا يحصل على مساواة بين ما يأخذ وما يقدم من مقابل.

الجدول رقم (20): يوضح المقارنة في الأجر بين العامل الدائم و المؤقت.

| نسبة المئوية % | النكرار | هل عملك كمتعاقد يحرمك من الحصول على نفس الاجر مثل العامل الدائم |
|----------------|---------|--|
| %80 | 24 | نعم |
| %20 | 06 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن العمال بنسبة 80 % أجابوا بنعم على انهم لا يحصلون على نفس الأجر مثل العامل الدائم و هذا بحكم أنهم متعاقدين ، في حين 20% منهم أجابوا بـ "لا"

و منه نستنتج أن معظم العمال في المجتمع المدروس لا يحصلون على نفس الأجر مثل العامل الدائم و ١٥ لكونهم مهددون بفسخ العقد في أي وقت مالم يتزموا بالشروط المتفق عليها في العقد .

الجدول رقم(21): يوضح حصول العامل المؤقت على حواجز مادية من طرف مؤسسته.

| النسبة المئوية% | النكرار | هل عملك كمتعاقد يحررك من الحصول على حواجز مادية من طرف مؤسستك |
|-----------------|---------|---|
| %70 | 21 | نعم |
| %30 | 09 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال قراءتنا للجدول رقم (21) ان عدد العمال الذين حرموا من الحصول على حواجز مادية من طرف مؤسستهم أكبر من عدد الذين حصلوا على عليه حيث قدرت نسبتهم في العينة المدروسة ب 70% اما الذين تحصلوا على حواجز مادية فكانت نسبتهم اقل حيث قدرت ب 30% .

من خلال ما لاحظناه نستنتج أن العمال المؤقتين لا يحصلون على نفس الاجر مع العمال الدائمين و أنهم كذلك لا يحصلون على حوافز مادية مقابل عملهم و انهم ملزمون بإنها عمالهم و إتقانه مقابل تجديد عقدتهم من دون أي حواجز مادية من طرف المؤسسة .

الجدول رقم (22): يوضح حصول العامل على الترقية في العمل.

| نسبة المئوية% | النكرار | هل عملك كمتعاقد يحرملك من الحصول على ترقية في العمل |
|---------------|---------|---|
| %80 | 24 | نعم |
| %20 | 06 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (22) أن عدد العمال الذين لا يحصلون على ترقية أكبر من عدد العمال الذين حصلوا على ترقية في عملهم و الذين قدرت نسبتهم ب 80% أما الذين تحصلوا على ترقية فكانت نسبتهم أقل و قدرت ب 20% .

ومنه نستنتج أن أغلبية العمال المؤقتين بالمؤسسة لا يحصلون على ترقية وهذا راجع إلى نوعية العقد المتعاقدين به مع المؤسسة .

الجدول رقم (23) : يوضح اعتقاد العامل بأنه يقدم جهدا أكثر مما يتلقى من مقابل مادي .

| نسبة المئوية % | النكرار | هل تعتقد بأنك تقدم جهدا أكثر مما تتلقى من مقابل مادي |
|----------------|---------|--|
| %66.67 | 20 | نعم |
| %33.33 | 10 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (23) أن عدد العمال الذين يرون بأنهم يقدمون جهدا أكثر مما يتلقون من مقابل مادي أكثر من الذين يرون أنهم يتلقون مقابل متساوي مع جهدهم حيث قدرت نسبتهم ب 66,67% أما الذين يرون العكس فقدررت نسبتهم ب 33,33% .

و منه نلاحظ أن العامل المؤقت يقدم جهدا مضاعف و كبير و رغم هذا لا يأخذ بعين الاعتبار في الأجر الذي يقدم له من طرف المؤسسة .

الجدول رقم (24): يوضح عمل العامل كمتعاقد يشكل سبباً في قلقه على مستقبله المهني.

| النسبة المئوية % | النكرار | هل عملك كمتعاقد يشكل سبباً في قلقك على مستقبلك المهني |
|------------------|---------|---|
| %63.33 | 19 | نعم |
| %36.67 | 11 | لا |
| %100 | 30 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (24) أن عدد العمال الذين يشعرون بقلق على مستقبلهم المهني كونهم متعاقدين أكثر من العمال الذين لا يشعرون بالقلق حيث قدرت نسبتهم ب 63,33% أما الذين لا يشعرون بقلق على مستقبلهم المهني فقدر نسبتهم ب 36,67% .

و مما لاحظنا نستنتج أن العمال المؤقتين ينتابهم شعور بالقلق كونهم متعاقدين بعقد محدد المدة لا يضمن لهم الاستمرارية في العمل مستقبلاً.

تحليل ومناقشة النتائج:

استنتاج الفرضية الاولى:

من خلال تحليلنا لجداوول الفرضية الاولى تبين لنا أنها محققة و المتعلقة بنظرية العامل المؤقت الإيجابية للعقود المحددة المدة ، ويتبين ذلك من خلال أن المبحوثين أكدوا على أن العلاقة بينهم وبين العمال المؤقتين و الدائمين علاقة تفاهم و احترام ، بالإضافة إلى أن العلاقة بينهم و بين موظفيهم علاقة حسنة ، و أيضاً من خلال أن هذا العقد يتيح لهم فرصة تطوير علاقتهم مع الزملاء ، وهذا ما أوضحته الجداول (14-15-16-17).

وهذا راجع إلى الاتصال الجيد والصحيح داخل المؤسسة والذي يؤدي إلى وجود علاقات جيدة بين العمال و المسؤولين كما يؤدي إلى وجود الرضا بينهم والذي بدوره يخلق الانتماء لديهم ويرفع من معنوياتهم و يجعلهم مهتمين بعملهم أكثر ، وإنجازه على أحسن وجه.

استنتاج الفرضية الثانية:

من خلال تحليلنا لجداوول الفرضية الثانية تبين لنا أنها محققة و المتعلقة بنظرية العامل المؤقت السلبية للعقود المحددة المدة ، ويتبين ذلك من خلال أن المبحوثين لا يناسبهم العمل بهذا العقد وهذا لأن عملهم كمتعاقدين يحرمهم من الحصول على نفس الأجر مثل العمال الدائمين ، ويحرمهم من الحصول على حوافز مادية أو ترقية ، كما أنه لا يلبي ما يرغبون فيه ، وهذا ما أوضحته الجداول (7-8-20-21-22).

وهذا راجع لعدم ملائمة لمستواهم التعليمي ولا يلبي حاجياتهم اليومية ، ولكونهم غير متساوون في الأجر مع العمال الدائمين ولا يحصلون على حوافز مادية مقابل عملهم ولا

على ترقية ، وهذا لكونهم مهددون بفسخ العقد في أي وقت مما يشكل قلقاً على مستقبلهم المهني كونهم متعاقدين بعقد محدد المدة لا يضمن لهم الاستمرارية في العمل.

الاستنتاج العام :


من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها و التي اثبتنا من خلالها صحة الفرضيتين تبين أن هناك موقفين للعامل المؤقت من عقد العمل المحدد المدة ، و يتجلى ذلك في موقف إيجابي و آخر سلبي .

نستنتج أن الفرضية الأولى و المعروفة ب " نظرة العامل إيجابية للعقود المحددة المدة " محققة بنسبة قليلة جداً وذلك من خلال المؤشرات التالية:

- ✓ أن علاقة العامل مع العمال المؤقتين و الدائمين معاً مبنية على� الإحترام و التفاحم .
- ✓ عقد العمل يتيح له فرصة تطوير علاقته مع الزملاء .

أما الفرضية الثانية و المعروفة ب "نظرة العامل سلبية للعقود المحددة المدة " فنقول أنها تتحقق بنسبة كبيرة جداً وذلك من خلال المؤشرات التالية :

- ✓ أن العامل لا يناسبه العمل بهذه العقد .
- ✓ العقد يحرم العمال المؤقتين من الحصول على نفس الأجر مثل العمال الدائمين .
- ✓ العقد يحرم العمال المؤقتين من الحصول على حواجز مادية .
- ✓ العقد يحرم العمال من الحصول على ترقية .
- ✓ العقد لا يلبي ما يرغب فيه العامل المؤقت .



و من خلال دراستنا يتضح لنا أن نظام العمل بالعقود المحددة المدة يؤثر على

الاستقرار النفسي و المهني و الاجتماعي للعمال و هذا نتيجة مجموعة من عوامل

بالإضافة إلى طبيعة المحدد و المهم فهو حل مؤقت سطوي يهدف استغلال الشباب

العاطل عن العمل ليصبحوا بذلك عمال مؤقتين ليس لهم الحق في التفتح بمنابع العمل

الدائرين كالأخوات والخلافات والتزكية و التقاعد هذا كله ينعكس سلباً على انسجام العمل

و على رشائهم في إطاره، و بالرغم من ذلك فهو يحاول إدراجه الشباب في الحياة المهنية

و السماح لهم باكتشاف مواقف و تجارب مهنية تسمح لهم بتحصيل خبرات و معارف

عملية و مهنية.

قائمة

المرجع

قائمة المراجع

- 1 - ابراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ط 1 ، الدعوة اسطنبول ، تركية ، 1989 .
- 2 - أحمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1989 .
- 3 - الحمزة جياد ، عقد العمل المحدد المدة ، دراسة ميدانية وتطبيقية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء .
- 4 - المادة 64 من القانون 11/90 التي تنص على حالات تعليق علاقة العمل.
- 5 - الطيب بلولة ، انقطاع علاقة العمل ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2005 .
- 6 - بلميهوب عبد الناصر ، تحديد مدة العمل في التشريع الجزائري ،موقع الأنترنيت .

Htt :member miltimmaim .fr /belmihoub abdenaser/chapitre.htm .
- 7 - بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، 2002 .
- 8 - بن ناصري ياسين ، عقد العمل المحدد المدة ، دار هومة ، الجزائر .
- 9 - بوضياف عمار ، رسالة ماجستير بعنوان التبعية في عقد العمل ، جامعة الجزائر ، 1888 .
- 10 - توفيق حسن فرج ، قانون العمل ، الدار الجامعية ، 1986 .
- 11 - جلال مصطفى القرishi ، قانون العمل الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .
- 12 - جلال علي العدوبي و أنور سليم ، قانون العمل ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1985 .
- 13 - جورج فرديمان ، رسالة في سيميولوجيا العمل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 .
- 14 - راشد راشد ، شرح قانون العمل الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 .

- 15 - صلاح محمد أحمد دياب ، بطلان العمل و اثاره على حقوق العامل ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2010 .
- 16 - سليمان بدر الناصري ، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتبة الجامعية الحديثة ، مسقط ، 2010 .
- 17 - محمد بعلي ، قانون العمل في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997
- 18 - مصطفى قويدري ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2011 .
- 19 - عبد الحليم أعمون ، تحرير العقود الإدارية و المهنية في ظل تشريع العمل و القانون الإداري قصر الكتاب ، البليدة ، 2007 .
- 20 - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 .
- 21 - عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 .
- 22 - عبد القادر القرشي ، دراسة سياسة التوظيف و تكاليفها في المؤسسة الجزائرية ، رسالة ماجister معهد العلوم الاقتصادية .
- 23 - هاشم صادق ، عقد العمل في الدول العربية ، الدار القومية للطباعة و الشر القاهرة ، 1994 .
- 24- kariche ihamed massereddinek ,traoil ,affice des publication ,tome 1,alger 2009 , p13g.

الله
يَعْلَمُ



جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر
Université Ahmed DRAÏA, Adrar-Algerie

جعفر بن مالک
لهم

الموضع : التخييص ياجروا بحث ميداني

تشييد طبيعة وبالله :

يُستثنى من المهمة رئيس قسم العلوم الاجتماعية، لأن يطلب من معاشرتك

المرشحة للتوصي به لطالب:

- جنوندو... عالمتی - قوئندو کلشوم

فإن المعلومات الخاصة بموضوع بحثهم وهذه البيانات لن تستخدمن إلا لغرض علمي.

وفي الأخير لكم هنا جزيل الشكر وفائق الاحترام .

رئيس القسم

رئیس

ok.
John B. Smith

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

تخصص علم الاجتماع تنظيم و عمل

استماره بحث بعنوان:

" موقف العامل المؤقت من العقود المحددة المدة"

خ/ أختي المحترم (ة)

تحية طيبة وبعد في إطار الدراسات والبحوث، وضمن انجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة
ليسانس حول موضوع "موقف العامل المؤقت من العقود المحددة المدة"

نطلب من سعادتكم الموقرة مليء هذه الاستماره وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة،
ونحيطكم علما ان هذه المعلومات التي ستذلون بها لن تستخدم الا لغرض علمي فقط
وشكرا على تعاونكم معنا

تحت اشراف الاستاده:

أحمد الطالبيين:

د. محمد انتي شهرزاد

*فوندو عائشة

*فوندو كلتون

الموسم الجامعي 2015/2014

18. هل بصفتك عامل مؤقت تشعر بالمساواة بين ما تأخذ من مقابل وما تقدمه؟

لا

نعم

محور الرابع: الموقف السلبي للعامل المؤقت من العقود المحددة المدّة.

19. هل عملك كمتعاقد يحررك من الحصول على نفس الاجر مثل العامل الدائم؟

لا

نعم

20. هل عملك كمتعاقد يحررك من الحصول على الحوافز مادية من طرف مؤسستك؟

لا

نعم

21. هل عملك كمتعاقد يحررك من الحصول على الترقية في العمل؟

لا

نعم

22. هل تعتقد بأنك تقدم جهداً أكثر مما تتلقى من مقابل مادي؟

لا

نعم

23. هل عملك كمتعاقد يشكل سبباً في قلقك على مستقبلك المهني؟

لا

نعم

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

المؤسسة أو الإداري العموميّة

عقد عمل

بين : بيان المؤسسة أو الإداري العموميّة المعنية
الممثل بالسيد : بيان اسم الممثل المؤهل ولقبه وصفته

من جهة

و بيان اسم و لقب العون المتعاقد
المولود (ة) في : الساكن (ة)

من جهة أخرى ،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم .
وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 الذي يحدد تشكيّل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان .

تم الاتفاق على ما يأتي

المادة الأولى : يوظف (بيان الاسم واللقب) في منصب شغل (بيان المصلحة المعنية)
المادة الثانية : يعين المعنى (ة) في (بيان المصلحة المعنية)
المادة الثالثة : يصنف المعنى (ة) في الصنف (الرقم الاستدلالي)
المادة الرابعة : يستفيد المعنى (ة) عند الاقتضاء من العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المعمول وهي تعويض الخبرة المهنية (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)
ـ علاوات وتعويضات أخرى (بيان طبيعتها)

المادة الخامسة : زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007

والذكر أعلاه ، يخضع المعنى (ة) للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله ، لا سيما :

..... (01) (02) (03)

المادة السادسة : يسري مفعول هذا العقد ابتداء من (الي)

العون المتعاقد السلطة الإدارية المؤهلة

قرى وصوقي عليه و هر بـ في (الي)

إمضاء المتعاقد معه

إمضاء المتعاقد

اسم و لقب

اسم و لقب